الملخص

الجينات او المعلومات الوراثية يمكن اعتبارها كتاب يحتوي على تاريخ الانسان ماضيه وحاضره وحتى مستقبله ، فهي تمثل الذمة الجينية وبالتالي فيجب الاتجاه الى حمايتها ، اذ ان التعدي عليها لا يقتصر على الكيان المادي او الجسم البشري للمجني عليه فحسب بل يتعدى اعتدائه الى حد ان ينتهك خصوصية المجني عليه ويتم التعدي على حياته الخاصة وتكشف اسراره وخفاياه وايجابياته وسلبياته وما يحمله من امراض وراثية قد تسبب له الضرر في نفسه او لدى الغير، فحق الإنسان في معلوماته الوراثية هي جزء من حقه في الخصوصية وتفرد المشرع الفرنسي عن غيره بانه كان رائداً في مجال اقرار حماية قد تكون متكاملة للجين البشري من كل اعتداء يمس حق الخصوصية الجينية كالحصول على المعلومة الوراثية او الجين البشري او بالفحص غير المشروع له ، او بإفشاء السر الجيني بغير رضا المجني عليه ، ولهذا فقد تناولنا موضوع بحثنا من خلال معالجة المشرع الفرنسي لاهم الجرائم التي يمكن ان تمس حق الخصوصية الجينية مستعرضين من خلال ذلك موقف التشريع العراقي من هذه الجرائم ومدى قابلية النصوص العقابية في تشريعنا لمعالجة هذه الجرائم .

résumé
Gènes ou l'information génétique peuvent être considérés comme un livre contenant le passé et l'histoire humaine présente et même son avenir, il représente une divulgation génétique et donc doit se tourner vers les protéger, que l'infraction ne se limite pas à la personne physique ou le corps humain de la victime, mais aussi dépasser l'assaut dans la mesure où violer la vie privée de la victime il empiète sur sa vie privée et révéler les secrets et les mystères et les avantages et les inconvénients et l'ampleur des maladies génétiques peuvent lui causer des dommages en lui-même ou pour les autres, le droit de génétique ses informations humaine fait partie du droit à la vie privée et de l'unicité de la législateur français d'autres qu'il était un pionnier dans le domaine de l'adoption de la protection peut Il est intégré gène humain de chaque assaut atteinte au droit de confidentialité des données génétiques telles que l'accès à l'information génétique, ou d'un gène humain ou Examen illégale lui, ou de divulguer le secret génétique sans le consentement de la victime, et pour cela, nous avons considéré le sujet de notre recherche en abordant le législateur français des principaux crimes qui peuvent affecter le droit des examinateurs de confidentialité des données génétiques à travers la position irakienne que la législation de ces crimes et de leurs susceptibilité dispositions punitives dans notre législation pour faire face à ces crimes.

المقدمة

مما لا شك فيه أن العلم قد حقق نقلة نوعية عظيمة على طريق التقدم العلمي حين عرف أن للإنسان خريطة وراثية وهذه المعرفة فتحت أمامه آفاقاً ومجالات رحبة من شأنها أن تحدث تغييراً كبيراً في حياته وامكاناته ، حيث حولت الجينات الوراثية الانسان وكل تفاصيل حياته وصفاته وخصائصه التي يمكن ان تنتقل إلى أجياله المستقبلية الى مجموعة من البيانات التي تظهر بمجرد اخذ عينة جينية من الشخص واجراء الفحص الجيني عليها ، فاضحت اليوم كتاب يحتوي على تاريخ الانسان ماضيه وحاضره وحتى مستقبله ، فهي تمثل الذمة الجينية وبالتالي فيجب الاتجاه الى حمايتها ، اذ ان التعدي عليها لا يقتصر على الكيان المادي او الجسم البشري للمجني عليه فحسب - وان كانت عنصراً من عناصر الجسم وموجودة في كل جزء من اجزائه - بل لا نبالغ ان اعتبرت من اهم اجزاء جسمه ، بل يتعدى اعتدائه الى حد ان ينتهك خصوصية المجني عليه ويتم التعدي على حياته الخاصة وتكشف اسراره وخفاياه وايجابياته وسلبياته وما يحمله من امراض وراثية قد تسبب له الضرر في نفسه او لدى الغير، فحق الإنسان في معلوماته الوراثية هي جزء من حقه في الخصوصية ، وهذا الحق يعد من اهم حقوق الانسان في المجتمعات الحديثة لما له ارتباط وثيق بحريته وما يترتب عليه من صون لكرامته واحترام لأدميته ، والحق في الخصوصية الجينية من قبيل الحقوق الشخصية فللشخص على معلوماته الوراثية حقاً نابعاً من حقه في الخصوصية إذ أن الخريطة الوراثية تشكل الجانب الداخلي من شخصية الإنسان .

وازاء ذلك فلا تخفى الاهمية القصوى لمد الحماية الجزائية والحفاظ على سلامة الجين البشري وما يتمخض عنه من معلومات وبيانات وراثية تكشف خصوصية صاحبها ، الا ان هناك من التشريعات لما يزل غير مهتم لما قد يثيره هذا الموضوع من اشكاليات متعددة وقد يكون مكتفياً بما توفره النصوص العامة من الحماية الجزائية والتي تأتي في كثير من الاحيان قاصرة عن معالجة الاوضاع التي تمثل اعتداء على حق الخصوصية الجينية ، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي الذي خلا من أي تنظيم لحماية حق الخصوصية الجينية من أي اعتداء قد يقع عليها وهو وارد في ظل التطور العلمي والطبي الذي يشهده العصر الحالي .

ومقابل ذلك نلاحظ ان الاعلانات والاتفاقيات الدولية افردت نصوصاً خاصة لحماية الجين البشري من أي اعتداء ومنها الاعلان العالمي الصادر من اليونسكو والخاص بالجين البشري وحقوق الانسان عام ١٩٩٧ ، اما على صعيد التشريعات المقارنة فنرى ان تشريعات بعض الدول عالجت هذا الموضوع كتشريعات بعض الولايات الامريكية التي نصت في قوانين خاصة على اقرار الحماية الجزائية للجين البشري من بعض الاعتداءات التي يمكن ان تقع عليه من قبل الغير .

ولكن مما يلاحظ ان المشرع الفرنسي قد تفرد المشرع الفرنسي عن غيره بانه كان رائداً في مجال اقرار حماية قد تكون متكاملة للجين البشري من كل اعتداء يمس حق الخصوصية الجينية كالحصول على المعلومة الوراثية او الجين البشري او بالفحص غير المشروع له ، او بإفشاء السر الجيني بغير رضا المجني عليه ، ولهذا فقد تناولنا موضوع بحثنا من خلال معالجة المشرع الفرنسي لاهم الجرائم التي يمكن ان تمس حق الخصوصية الجينية مستعرضين من خلال ذلك موقف التشريع العراقي من هذه الجرائم ومدى قابلية النصوص العقابية في تشريعنا لمعالجة هذه الجرائم .

وعليه نتناول موضوع بحثنا من خلال التطرق لاهم الجرائم التي يمكن ان تمس حق الخصوصية في الجين البشري وذلك في مبحثين تناولنا في الاول منه بيان جريمة الحصول على المعلومة الجينية بغير رضا المجني عليه ، اما المبحث الثاني فقد كرسناه لبيان جريمة افشاء السر الجيني ، ومعتمدين في ذلك ومثلما قدمنا لخطة المشرع الفرنسي في معالجة هذا الموضوع .

المبحث الاول

جريمة الحصول على المعلومة الجينية بغير رضا المجني عليه

أن الجين [١] بما يحتوي عليه من معلومات مشفرة في نواة الخلية البشرية لصفات أو أمراض أو تشوهات وراثية معينة ، يكون مرآة صادقة إلى حد بعيد لما يكون عليه صاحبه ، وما تكون عليه ذريته وأصوله من صفات وراثية ، كالطول أو القصر، والسمرة أو الشقرة، وقوة البنية أو ضعفها ، وغيرها من الصفات الوراثية ، فالجين بما يحويه من المعلومات تمثل ادق اسرار حياته وحتى حياة ذريته ، فهي الوحدات المسؤولة عن تحقيق وانتقال صفة أو ميزة وراثية معينة وتوجد هذه المورثات على الكروموسومات وتشغل مكاناً ثابتاً يدعى مكان المورثة [٢] ، وهذا الامر لا يكون الا بعد ان يحصل الجاني على العينة الجينية ويستحوذ عليها ثم يقوم بإجراء الفحص او التحليل الجيني عليها وهذا ما يشكل الجريمة التي نحن بصدد الخوض في غمارها ونتناول بيان اركان هذه الجريمة وفق خطة المشرع الفرنسي الذي تناولها صراحة والتي لا مناص من الانقياد ورائها اذ لم يغننا التشريع الوطني عن اللجوء الى غيره لعدم معالجته لها [٣] ، حيث سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في الاول الركن المادي لجريمة الحصول على المعلومة الجينية بغير رضا المجني عليه ، وفي المطلب الثاني سنتناول الركن المعنوي لهذه الجريمة اما المطلب الثالث فسنخصصه لموضوع اثر رضا المجني عليه في قيام جريمة الاطلاع على المعلومة الوراثية .

المطلب الاول

الركن المادي

يتحقق الركن المادي في الجريمة من خلال اتيان الجاني نشاطاً مادياً خارجياً يصدر عنه ويكون من شأنه احداث النتيجة التي يجرمها القانون ، سواء كان هذا الفعل ايجابياً وهو عبارة عن كل حركة عضوية ارادية تصدر من الجاني ليتوصل بها الى ارتكاب جريمته ، او قد يتخذ مظهراً سلبياً يحجم الجاني فيها عن القيام بفعل ايجابي مفروض عليه ، وتتحقق جريمة الحصول على المعلومة الجينية من خلال قيام الجاني بفحص الخصائص الجينية لشخص ما وهذا الفحص لا يكون الا بعد ان يحصل الجاني على العينة الجينية مصدر الفحص الجيني ، ولقد تناول المشرع

الفرنسي هذا الموضوع عندما نص عليه في المادة ٢٢٦/٢٥ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ اذ جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة عام والغرامة ١٥٠٠٠ يورو كل من يقوم بفحص الخصائص الجينية لشخص لغاية غير طبية او غير علمية او لغاية طبية او علمية ومن دون الحصول المسبق على رضا الشخص المعني وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٠/١٦ من القانون المدني) .

اما المادة ٢٢٦/٢٧ من القانون نفسه فقد نصت على انه (يعاقب بالحبس مدة عام والغرامة ١٥٠٠٠ يورو كل من يقوم بالتحقق من الهوية الوراثية لشخص من دون اخذ رضاه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١١/١٦ من القانون المدني وان كان ذلك لغاية طبية او بحث علمي) .

ووفق ما تقدم من نص المادتين اعلاه ان المشرع الفرنسي في قانون العقوبات قد اعتبر ان تحقق الركن المادي في جريمة الحصول على المعلومة الجينية يتمثل بقيام الجاني بفحص العينة الجينية للمجني عليه والاطلاع على الخصائص الوراثية للشخص اذ يتم في اطار هذا الفحص تحليل البصمة الوراثية او اجراء البحوث عليها بما يؤدي الى الكشف التام عن اسرار الشخص ، وهذا كله يتم عن طريق قيام الجاني بإخذ عينة جينية ليقوم بعدها بالفعل الجرمي بغير رضا المجني عليه .

ومثلما تقدم فان المادتين ٢٢٦/٢٥ و ٢٢٧/٢٧ من قانون العقوبات الفرنسي قد حددتا صور النشاط الجرمي للجاني المكون لجريمة الحصول ولا ضير في ان نسمي هذه الجريمة بجريمة الاطلاع الجيني غير المشروع ، فوفق المادتين سالفتي الذكر ان الجاني يتمكن من الاطلاع على الجينات ومن ثم يستطيع الحصول على المعلومة الجينية التي يريدها كلاً او جزءً وذلك من خلال قيامه بفعل الفحص على الشخص المجني عليه ، وعليه نتناول صور السلوك الاجرامي لجريمة الحصول على المعلومة الجينية بغير رضا المجني وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول
الحصول على العينة الجينية

ان الاطلاع على العينة الجينية ومن ثم فحصها وتحليل خصائصها الجينية او الوراثية لا يتم الا بعد ان يحصل الجاني على العينة الجينية والحصول على هذه العينة لابد وان يتم بطريق غير مشروع وفعل الاستيلاء او الحصول على العينة قد يتم بالإكراه ، أي بإجبار المجني عليه عن التنازل عن العينة الجينية او المادة الوراثية رغماً عنه ، او قد يكون الحصول على هذه المادة بطريق غير طريق الاكراه ويتمثل بالحصول عليها بدون ان يعلم المجني عليه ان العينة اخذت منه كمن يستولي على عينة من دم المجني عليه المحفوظة في مصارف الدم او تلك الموجودة في احد المختبرات الطبية لإجراء فحوصات مختبرية معينة عليها .

وهنا لنا ان نفتح دائرة حوار هل ان فعل الحصول على العينة الجينية يشكل جريمة سرقة ، واذا لم ينطبق وصف السرقة على فعل الاستيلاء على العينة الجينية هل يمكن اعمال النصوص الخاصة بجريمة الايذاء وتطبيقها على فعل الاخذ ؟

١- مدى انطباق فعل السرقة على فعل الحصول على العينة الجينية بدون رضا

مثلما قدمنا ان فعل الاستيلاء او الحصول على العينة الجينية قد يتم بالإكراه فيخضع المجني عليه الى الجاني ليأخذ من جسمه عينة يخضعها الى اختباراته الجينية فيحصل على مراده من ذلك ، وقد تحصل هذه الحالة عندما يجبر الجاني بالقوة على سحب عينة من دمائه او يقوم بقلع احد اظفاره او قص شعره من راسه ، وقد يحصل الجاني على هذه العينة بدون ادنى مقاومة من الجاني كحالة اذا ما قام الجاني بتخدير المجني عليه فهذا لا ينفي قيام حالة الاكراه ، وقد تمتد يد الجاني الى العينة المحفوظة في المختبرات الطبية ويقوم الجاني بالاستيلاء عليها .

وبادئ ذي بدء نبين ان الجاني انما حصل على العينة الجينية لشخص ما بطريق غير مشروع وبدون علمه ورضاه وهذا ما يتفق مع مبادئ فعل السرقة اذ ان السرقة تتم بقيام الجاني باختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً [٤] ، فالجاني يستولي على محل الجريمة بدون علم ورضا المجني عليه [٥] ، ولكن لابد من تثبيت مبدأ هام هو ان جسم الانسان يعتبر من اهم عناصر الحياة الانسانية تقديساً ولا يجوز ان يكون جسم الانسان

محلاً او قابلاً للاتفاقيات المالية [٦] ، وهذا ما سارت عليه التشريعات ومنها المشرع الفرنسي الذي ارسى قاعدة اساسية مفادها ان جسم الانسان لا يمكن ان يكون محلاً للمعاملات التجارية اذ نصت المادة (١١٢٨) من القانون المدني الفرنسي على ان (جسم الانسان لا يمكن ان يكون شيئاً وان الاشياء فقط هي التي تدخل ضمن التعامل القانوني وان تكون محلاً للاتفاقيات القانونية) ، وهكذا كان المشرع العراقي في القانون المدني اذ نصت المادة ٦١ / ١ على ان (كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية) وجسم الانسان بطبيعة الحال يخرج عن التعامل بطبيعته ولا يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية ، وان لم ينص على ذلك صراحة كما فعل المشرع الفرنسي . ومن باب اولى فان جسم الانسان لا يمكن ان يكون محلاً لجريمة السرقة ، وانما يمكن ان يكون محلاً لجريمة اخرى كجرائم القتل والايذاء والخطف [٧] ، الا انه من المعلوم ان اعضاء جسم الانسان بمجرد انفصالها تصبح اموالاً وهي مملوكة لصاحبها ، وبالتالي امكانية تصور خضوعها لفعل السرقة ، فاذا ما قام الجاني بالقبض على المجني عليه وارغمه على اخذ عينه من دمه او قص جزء من شعره فانه يعتبر سارقاً اضافة الى ان الفعل يشكل ايذاءً للمجني عليه .

وهنا اذا سلمنا بان الجاني عندما حصل على جزء من شعر المجني عليه او اخذ عينة من دمه او أي جزء اخر من جسمه بالإكراه فان فعله لا يتعدى كونه سرقة حيث ان المادة التي اخذها من المجني عليه لها طبيعة مادية ، وهي مال منقول اذ اكتسبت هذه الصفة بمجرد فصلها عن جسم الانسان حالها في ذلك حال الاطراف الصناعية التي تكون محلاً للسرقة بمجرد فصلها عن جسم الانسان [٨] .

وقبل مناقشة ما تقدم ومدى انطباق فعل السرقة على فعل الحصول على العينة الجينية لابد من التطرق الى ماهية فعل السرقة – بصورة موجزة - وما تتطلبه الجريمة من ثوابت حتى يمكن ان يقال ان هناك جريمة سرقة قد وقعت .

ففي جريمة السرقة ما يتطلبه القانون فيها من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس ، ويتمثل الركن المادي في جريمة السرقة في واقعة الاختلاس فالسرقة في جوهرها اختلاس ويقصد بالاختلاس الاستيلاء على الشيء المنقول بغير رضا مالكه أو حائزه ، فالمتهم بالسرقة اختلس مالا

منقولا مملوكا لغيره ، وتحقق اعتداء على حيازة مال منقول بنقل هذه الحيازة نقلاً غير مشروع من حيازة الشخص المجني عليه إلى حيازة المتهم بالسرقة ، نقلاً غير مقترن برضاء المجني عليه ، اما محل جريمة السرقة فيجب ان يكون مالاً منقولاً مملوك لغير السارق ، فالاختلاس لا يقع إلا على مال ويلزم أن يكون هذا المال منقولا ويتحتم أن يكون هذا المال المنقول مملوكا لشخص أخر غير السارق أو المتهم بالسرقة وله قيمة [٩] .

وإذا كانت السرقة هي اختلاس مال منقول للغير بنية تملكه فان لجريمة السرقة بالإضافة إلى الركن المادي المتمثل في فعل الاختلاس ركن ثاني ركن معنوي المتمثل بالقصد الجرمي ، وفي السرقة يتوفر قصدان لدى الجاني وهو القصد العام وهو أن يكون المتهم عالما بأركان الجريمة ، أي عالما في وقت أخذ الشيء أنه يختلسه بغير رضاء صاحبه ، وبان القانون يجرم ذلك الفعل ويعاقب عليه ، وكذلك يشترط أن ينصب علم الجاني على أن ما يختلسه مال منقول مملوك لغيره ، فلا جريمة إذا ثبت أن الجاني كان يعتقد أن المال مباح أو متروك ، اما النوع الثاني من القصد فهو ما يسمى بالقصد الخاص وفيه يكون استيلاء الجاني على المنقول بنية إدخاله في حيازته الكاملة المطلقة أي بنية التملك ، وعليه فان الاستيلاء وحده لا يكفي إذا لم يكن مصحوبا بتلك النية ، فإذا كان سلب الشيء بقصد الحيازة المؤقتة أو العرضية فلا سرقة لأن قصد الاستعمال المؤقت لا يكفي لتحقيق القصد الجرمي ، ويشترط في القصد الجرمي أن يكون متوفرا لدى الجاني وقت الاختلاس نية تملك المنقول المملوك للغير [١٠] .

ويتضح من ذلك ان هناك مشاكل و صعوبات ستواجه تطبيق النصوص العامة لجريمة السرقة على فعل الاعتداء او الحصول على العينة الجينية ، فأول المشاكل التي يمكن ان تثار تتعلق بمدى انطباق فعل الاختلاس ذاته على فعل الحصول على العينة الجينية فقد يكون الجاني حائزاً للعينة الجينية بصورة مشروعة الا انه يقوم بإجراء الفحص الجيني ودراسة الخصائص الجينية بدون رضا المجني عليه وهنا فعل الاختلاس لا يتحقق معناه .

اضافة الى ذلك فان ما يمكن ان يثار ايضاً ان الجاني قد يحصل على العينة الجينية بدون اكراه بل قد لا يشكل فعل الاستيلاء أي اعتداء ، فالعينة الجينية يمكن ان تكون في اثار المناديل الورقية التي يلقيها الشخص من يديه بعد استعمالها ، وقد يتم استخلاصها من لعاب الشخص الموجود على أعقاب السجائر وأعواد تنظيف الأسنان أو العلبة والكأس التي شرب منها

الشخص والقاها حيث يتم البحث عن اللعاب ، وبطبيعة الحال ان مثل هذه الاموال هي من قبيل الاموال او الاشياء المتروكة والتي لا يشكل الاستيلاء عليها او اخذها جريمة سرقة .

كذلك ومثلما تقدم ذكرنا ان جريمة السرقة تتطلب قصداً جنائياً خاصاً والذي يتمثل بنية التملك ، ونلاحظ ان الجاني اذا اقتصر فعله على الحصول على العينة الجينية لتحليلها وردها الى المجني عليه فان جريمة السرقة لا تقوم في هذه الحالة ، وهذا يتوافق مع واقع الجاني فهو لا يقصد من الاستيلاء على العينة الجينية ان يضمها الى حيازته ويتملكها وانما نيته وغرضه وهدفه هو تحليل العينة الجينية

ويتجلى لنا من كل ما تقدم ان جريمة السرقة تتوافر في حالة الحصول على العينة الجينية بالإكراه لان بمجرد انفصالها عن جسد الانسان اصبحت مالاً له طبيعة مادية واكتسبت صفة المال المنقول [١١] ، الا ان هذا الوصف يقف امام عقبة وهي ان يحصل الجاني على العينة الجينية التي تخلى عنها صاحبها بإرادته فلا تقوم السرقة في هذه الفرضية .

٢- مدى انطباق نصوص جرائم الايذاء على فعل الحصول على العينة الجينية

ان حق الانسان في التكامل الجسدي مصلحة مقررة ومحمية بموجب القانون وبموجبها يحتفظ الانسان بكل جزء من اجزاء جسمه سليماً ، ولذا يعد اعتداء كل فعل ينقص من الجسم شيئاً سواء كان العضو المستأصل داخلياً او خارجياً فيتساوى الاعتداء الذي ينصب على بتر يد المجني عليه او اخذ كمية من دمه، او استئصال نسيج لأحدى خلايا جسمه وغير ذلك من الافعال التي تمس معصومية الجسد ويترتب عليها ايذاء المجني عليه[١٢] .

وهنا ان افعال الايذاء المنصوص عليها في القانون العراقي لها صور وهي فعل الضرب او الجرح او اعطاء مادة ضارة او العنف او أي فعل مخالف للقانون [١٣] فهل يمكن ان يرتكب الجاني فعلاً من هذه الافعال ليستحوذ على العينة الجينية من المجني عليه ، لتنطبق على افعال المساس بالعينة الجينية ، ولابد من استعراض هذه الصور ليأتي تقيمها بعد ذلك .

فيقصد بالضرب كل فعل ينطوي على اعتداء مادي على الجسم كالضغط او الرض او الدفع او الاحتكاك ولكنه لا يؤدي الى قطع في الانسجة [١٤] ، اما الجرح فهو كل فعل يترك اثراً بجسم المجني عليه سواء كان ظاهرياً ام باطنياً ، حيث من شأن فعل الجرح احداث قطع او تمزق في البناء النسيجي

سواء أكان ذلك التمزق بالغاً ام ضئيلاً [١٥] ، اما اعطاء مادة ضارة فتتحقق عن طريق المساس بسلامة الجسم عن طريق اعطاء مواد ضارة بأي وسيلة كانت تؤثر في صحته وتلحق بها ضرراً وتؤدي الى تعطيل وظائف الجسم عن النهوض بدورها [١٦] ، وسواء كان تناول المجني عليه لهذه المادة الضارة عن طريق الفم او الحقن او غير ذلك ، وهذا كله يؤدي الى حدوث خلل في السير الطبيعي لوظائف الاعضاء .

اما العنف فهو استعمال غير قانوني لوسائل الاكراه المادي او القسر البدني في الاضرار بشخص ابتغاء تحقيق غاية معينة [١٧] ، والصورة الخامسة وهي ارتكاب فعل مخالف للقانون وهي صورة انما جاء بها المشرع لإسباغ حماية شاملة للحق في التكامل الجسدي للإنسان خوفاً من ان الصور المتقدمة لا تغطي كل افعال الايذاء التي يمكن ان تمس المجني عليه .

ولنا ان نناقش فرضية انطباق جرائم الايذاء على فعل المساس وانتزاع العينة الجينية من جسم المجني عليه ومدى استيعاب صور الايذاء التي تم ذكرها لفعل الحصول على العينة الجينية ، ونقول ان الحصول على العينة الجينية من جسم المجني عليه قد يسبب الماً بدنياً او نفسياً بفعل الآلات التي تؤخذ العينة بواسطتها او بجرح او وخز بالابر وهذا بالطبع اعتداء على الحرية الشخصية للمجني عليه وعلى سلامة جسده ، والتي لا تصح الا بوجود نص قانوني يبيح ذلك ، فأي فعل من شأنه الاضرار بمادة الجسم حتى ولو لم يترتب عليه اضرار بصحة المجني عليه وايلامه تقوم به جريمة الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه ، فقص شعر شخص نائم او فاقد الوعي هو فعل مجرم لاعتدائه على مادة الجسم ، ويتحقق ايضاً المساس بالتكامل الجسدي او الاضعاف منها كأحداث فتحة في الجلد او غرز ابرة في الجسم ، كما يتحقق ايضاً المساس بمادة الجسم في حالة اخذ كمية من دم المجني عليه وغيرها من الافعال المجرمة التي تقع بدون رضا المجني عليه [١٨] ، فضلاً ان هذه الافعال قد تصيب صحة الانسان بالسوء والتدهور.

وهنا قد يقع اعتداء الايذاء على الشخص اما بالضرب او الجرح او العنف او اعطاء مادة ضارة او فعل مخالف للقانون ، ويترتب على ذلك حصول نتيجة جرمية اما ان يتمثل بأذى يلحق المجني عليه او مرض يصيبه نتيجة قيام الجاني بالحصول على العينة الجينية منه .

فالأذى يمكن ان يتوقع اثناء قيام الجاني بالحصول على العينة الجينية فيحدث ذلك مساساً بجسم الانسان من شأنه ان يؤدي الى اعاقة عضو من اعضاء جسمه عن السير الطبيعي او يلحق بعض التغييرات بأحد اعضاء جسمه او يؤثر على فعالية خلية من خلايا الجسم [١٩] .

وقد يصيب المجني عليه مرض معين نتيجة قيام الجاني بإخذ العينة الجينية منه ، حيث يصاب المجني عليه باعتلال بصحته قد يضعف مقاومته او مقدرة اعضائه او خلاياه الحيوية على القيام بوظائفها ، فيختل السير الطبيعي للوظائف الحيوية التي تؤديها اعضاء جسم الانسان وخلاياه [٢٠] ، ومثال ما تقدم في اعلاه حالة ان يقوم الجاني بتقييد المجني عليه و ضربه لإخذ عينة من دمه او يقوم بجرحه بالة حادة ليجعله ينزف ويأخذ عينة من دمه او يضربه بالة قاشطه ويأخذ جزء من جلد المجني عليه ليفحصه ، او يمسك الجاني المجني عليه بعنف ويحقن المجني عليه ليسحب عينه من دمه فيؤدي ذلك الى كسر عظم او تكون هذه الحقنة غير معقمة فتؤدي الى تلوث دم المجني عليه ومن ثم اصابته بمرض معين ، او يقوم الجاني بإعطاء المجني عليه مادة ضارة ليجعله يتقيأ فتؤدي الى حدوث مضاعفات عند المجني عليه .

وهنا قد تسعفنا النصوص العامة في جرائم الايذاء وانطباقها على فعل الحصول على العينة الجينية في جانب وهو عندما يقوم الجاني بالاعتداء المصحوب بالقوة والاكراه للحصول على العينة الجينية من المجني عليه بدون رضاه فأضطر الى ايذاء المجني عليه ليحصل منه على العينة عنوة ، الا انه من جانب اخر قد لا تسعفنا هذه النصوص العامة لجريمة الايذاء ، حيث ان فعل الحصول على العينة الجينية قد لا يستلزم ان يصاحبه حدوث ضرب او استعمال العنف من الطبيب او الجاني على المجني عليه كذلك عملية انتزاع بعض الخلايا الدموية او استقطاع شرائح جلدية صغيرة او سحب كمية من النخاع العظمي هذه تنطوي على احداث تمزق او وخز في انسجة الجسم وهذه صورة للجرح وليس الضرب والعنف ، اما صورة الجرح فهي لا تنطبق مع كثير من افعال الحصول على العينة الجينية كحالة الحصول على الجين البشري من العينة التي يعطيها الشخص المريض لمختبرات التحليل الطبي او كحالة حصول الجاني على العينة الجينية من بنوك الدنا (DNA) او مصارف الدم او المختبرات الطبية .

اما حالة اعطاء مادة ضارة للمجني عليه في سبيل الحصول على العينة الجينية فان هذا الفعل يقصر عن بلوغ المرام ايضاً فقد يحصل الجاني على العينة الجينية من المجني عليه بطريق الاحتيال او التدليس على المجني عليه او من الحصول على العينة من بنوك الدنا او مصارف الدم .

وعليه لا يمكن ان تسعفنا النصوص العامة المقررة لجريمة الايذاء في الانطباق على كل افعال الحصول على العينة الجينية بدون رضا المجني عليه ، وهنا تظهر الحاجة الملحة لان يحذو المشرع العراقي حذو المشرع الفرنسي وان يفرد نصوصاً خاصة لحماية الحق في الخصوصية الجينية للشخص وان يجرم الافعال التي تمس الخصوصية اذ ان نصوص قانون العقوبات العراقي في هذه الحالة لا يمكنها ان تفي بالغرض .

الفرع الثاني
التصرف غير المشروع في العينة الجينية

الصورة الثانية من صور الاعتداء على العينة الجينية هو ان يقوم الجاني بالتصرف بالعينة الجينية من خلال قيامه بفحص العينة بغير رضا المجني عليه او يقوم بإتلافها .

١- فحص العينة الجينية بغير رضا المجني عليه

يشمل فحص العينة الجينية [٢١] بغير رضا المجني عليه حالتين تتمثل الاولى بحالة فحص تلك العينة لدراسة الخصائص الجينية ، فالفحص الذي يقوم به الجاني من خلال اجراء التحليل الجيني على العينة الوراثية يظهر من خلاله ان الشخص صاحب العينة الجينية قد يكون حاملاً لجين متسبب في مرض ما او يثبت الفحص الجيني خلو الجين من الامراض الوراثية او لبيان مدى قابلية الانسان للإصابة بالأمراض المختلفة في المستقبل في مراحل العمر المتقدمة كأمراض السرطان مثلاً .

اما الحالة الثانية فتشمل فحص العينة الجينية لغرض التحقق من شخصية المجني عليه بواسطة هويته الوراثية وهذا يتم بغير رضا المجني عليه اذ عن طريق التحليل الجيني يتمكن الجاني من فك الشيفرة الوراثية للمجني عليه وتحديد هويته عن طريق تحليل العينة الجينية التي بين يديه او جزء منها فالجينات هي الموروثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من

الشخصية وأدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان ، وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن [٢٢] .

والفرق بين الحالتين ، ان الحالة الاولى يكون المجني عليه معروفاً لدى الجاني فهو لا يقوم بفحص مادته الوراثية ليتحقق من شخصيته ، وانما لدراسة خصائصه الوراثية ، اما الحالة الثانية فان المجني عليه غير معروف للجاني الذي يقوم بأجراء التحليل الجيني بهدف الوقوف على شخصيته والتحقق من الهوية الوراثية للمجني عليه ونلاحظ ان المشرع الفرنسي قد تنبه لهذا الامر فقد نص في المادة ٢٥/٢٢٦ من قانون العقوبات على معاقبة كل من يقوم بفحص الخصائص الجينية لشخص ومن دون الحصول المسبق على رضا الشخص المعني لغاية غير طبية او غير علمية او لغاية طبية او علمية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٠/١٦ من القانون المدني [٢٣] ، اما المادة ٢٧/٢٢٧ فقد نصت على تجريم فعل الفحص اذا كان الغرض منه التحقق من الهوية الوراثية لشخص المجني عليه دون رضا منه وان كان ذلك لغاية طبية او بحث علمي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١١/١٦ من القانون المدني [٢٤] .

والجاني عندما يقوم بالتحليل الجيني فانه لابد ان يكون حائزاً للعينة الجينية فالحصول على العينة الجينية عنصر مفترض لقيام الفحص الجيني وهو امر لازم لقيام الجريمة ، وقد يكون هذا الحصول غير مشروع اصلاً عندما يضم العينة الجينية الى حيازته بطريق الاكراه مثلاً ، وقد يكون فحص العينة الجينية دون ان ينطوي على مساس بجسم المجني عليه على الاطلاق ويتحقق ذلك في حالة تحليل بعضاً من شعرات المجني عليه ، او ان تكون الحيازة عنده بصورة مشروعة ابتداء الا انه غير مخول بأجراء الفحص الجيني عليها كحالة موافقة الشخص على قيام الطبيب بسحب او التقاط عينة جينية دون الاذن له بتحليلها ، وقد يوافق الشخص على فحص وتحليل عينته الجينية مسبقاً الا ان الطبيب او الجاني يريد اعادة تحليها مرة اخرى او اجراء البحث عليها من جديد ، فيجب والحالة هذه الحصول على موافقة جديدة من قبل المجني عليه .

وعليه فان فحص العينة الجينية لا يمكن ان يكون مشروعاً الا اذا كان برضا المجني عليه[٢٥] والا عد فحص الطبيب او الجاني عملاً غير مشروع ولا يمكن التسليم به ، وسواء اكان الغرض علمياً او طبياً بحتاً كالفحص الطبي للجين البشري بهدف اكتشاف الامراض الوراثية التي تسبب التقزم

عند الانسان او تلك التي تحمل الغدد الوراثية التي تسبب مرض الزهايمر ، او قد تكون هذه الفحوصات لأغراض غير علمية او طبية فهذا لا يغير من المعادلة في شيء اذ يجب ان يكون رضا المجني حاضراً ، والا لا يمكن القول بان الفحص كان صحيحاً .

ولقد تبنى قانون ولاية اوريغون الامريكي في قانون خصوصية الجينات الوراثية مبدأ عدم جواز اجراء أي بحث باستخدام مواد جينية بدون الحصول على موافقة صريحة وبإرادة حرة وان تكون العينة معلومة المصدر [٢٦] .

ونلاحظ هذا التأكيد الحثيث على مبدأ رضا المجني عليه وقبوله لإجراء الفحص الجيني على عينته الجينية ، فالعمل الطبي لا يكون مشروعاً الا اذا رضي به المريض ، فالقانون لم يجز اخضاع المريض للعلاج رغماً عنه او اذا كان هذا الفحص لغرض البحث العلمي الطبي فضلاً عما اذا كان البحث او الفحص الجيني لأغراض غير طبية او غير علمية كإشباع شهوة علمية او تحقيق شهرة علمية او غير ذلك ، وهذا ما كان عليه موقف المشرع الفرنسي حيث ان المادة ١٠/١٦ من القانون المدني الفرنسي اعتبرت ان البحث الطبي في المجال الجيني من اجل الكشف عن الامراض الوراثية مثلاً او للبحث العلمي عن الخصائص الجينية ليس محظوراً في حد ذاته ، ولكن في ضوء الشروط المقررة والتي يترتب على مخالفتها الجزاء الجنائي المنصوص عليه في المادة ٢٥/٢٢٦ من قانون العقوبات ، واهم شروط هذا الفحص ان تكون الغاية مشروعة طبية كانت او علمية ، وصدور الرضا من الشخص الخاضع لهذا الفحص في وقت سابق على الفحص .

اما في العراق فنلاحظ ان تعليمات السلوك المهني الصادرة عن مجلس نقابة الأطباء استناداً لحكم الفقرة (اولاً) من المادة (٢٢) من قانون رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ بقراره المرقم (٦) المتخذ بجلسته (٨) في ١٩٨٥/٥/١٩ نصت على انه لا مناص من رضا المريض عندما يكون في حالة يتمكن من تقديمه وليس بوسع الطبيب أن يتحدى رغبة المريض ويقع على عاتق الطبيب اثبات حصول الرضا بصورة من الصور سواء أكان ذلك كتابة أو بالظروف التي تحيط بالعمل وذلك حسب ظروف كل واقعة وبحسب الإمكان والضرورة ، وهذا يدلل على الاهتمام بمبدأ الحصول على

رضا المريض بصورة عامة على كل حالة تمس سلامة جسمه وتستوجب التدخل الطبي عليه.
كذلك الحال ينطبق في حالة ما اذا كان الفحص بهدف التحقق من البصمة الوراثية فيجب ان تكون غاية هذا الفحص مشروعة أي تكون بهدف طبي خالص كحالة قيام زوجين بإجراء الفحص الجيني عقب ميلاد اول اطفالهما للتحقق من مدى انتقال مرض وراثي جيني له ، او كحالة التحقق من نسب الابن لأبيه التي يقوم بها الطبيب ، وقد تكون الغاية من هذا الفحص لأغراض البحث العلمي ، وهنا في الحالتين يستلزم ان يتوافر رضا المريض الخاضع للتحليل الجيني من اجل التحقق من هويته الوراثية .
ونرى المشرع الفرنسي في المادة ١١/١٦ من القانون المدني قد اكد على هذا المبدأ عندما نص على انه (لا يجوز تحديد هوية الشخص عن طريق او بواسطة البصمة الجينية الا في اطار الاجراءات المتخذة بهدف التحقيق والتحري ضمن الدعوى القضائية او لأغراض علاجية او للقيام بأبحاث علمية) ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم معاقبة الجاني وفقاً لحكم المادة ٢٢٦/ ٢٧ من قانون العقوبات .
ومما يشار اليه في ضوء حكم المادة ١١/١٦ الانفة الذكر ان الفحص الجيني للتحقق من الهوية الوراثية او الجينية للشخص لا يقتصر على الغاية الطبية او البحث العلمي وانما قد يأخذ شكل اجراءات التحقيق والبحث الجنائي في الدعوى الجنائية ، وبالتالي فان ارادة الشخص الخاضع لذلك الفحص ليست بمحل اعتبار ويتم الامر او الاذن بهذا التحليل حسب الاحوال في مرحلة الاستدلال او بناء على اذن من قاضي التحقيق او بموجب حكم قضائي للتحقق من البصمة الوراثية لاحد المدانين ، ويعني ذلك ان دور ارادة الشخص المتهم الذي يجري عليه الفحص الجيني مقصور سلباً وايجاباً على التأثير في الحكم بمشروعية اجراء الاستئصال الجيني للعينة الجينية من جسده ، اما اجراء التحري لغرض تحديد الهوية الجينية والذي يتم بمعاينة موقع الجريمة ورفع العينات البيولوجية والبصمات الجسدية عنه ، فان ارادة الشخص لا دور لها في الحكم بمشروعية اجراء الفحص ، لان كل هذه العينات او الدلائل جرى الحصول عليها بصورة مستقلة عن ارادة الشخص المتهم او المشتبه به فمن غير المقبول ان يحتاج القاضي الذي يطلب تحليل البصمة الوراثية لسائل منوي وجد على احد ضحايا الاغتصاب الى موافقة مرتكب الجريمة الذي يبحث عنه [٢٧] ، وهنا ارادة

المتهم في مسألة التأثير بحكم مشروعية الفحص الجيني بهدف اجراء التحقيق والتحري ضمن الدعوى القضائية لا تعني بأي حال من الاحوال ان وجود الرضا يضفي على اجراء الفحص الجيني للتحقق من الهوية الوراثية المشروعية ، ولكن وجود الرضا يكون اساس المشروعية لإجراء الفحص في حال تحققه ، اما اذا امتنع الشخص عن القبول بإجراء الفحص الجيني عليه لتحليل هويته الوراثية فهنا اجراء الفحص الجيني اذا تم اجرائه بغياب ارادة الشخص المتهم يجد اساس مشروعيته في كونه اجراء تحقيق استثنائي مسبباً من السلطة القضائية [٢٨] .

٢- اتلاف العينة الجينية

الاتلاف معناه تعييب الشيء بما يجعله غير صالح لأنه يؤدي الى تضيع المنفعة التي اعد لها هذا الشيء [٢٩] ، فمن شأن الاتلاف ان يحقق عدواناً على قيمة الشيء ، حيث يأتي الفاعل سلوكاً يشكل تعدياً على مال مملوك للغير بغض النظر عن وسيلته او حجمه او طبيعته ، وبالنسبة للعينة الجينية فان اتلافها ينصرف الى جعلها غير صالحة للفحص او الاختبار ، سواء كان هذا الاتلاف كلياً او جزئياً ، ففعل الاتلاف اثر في مكونات العينة الجينية ، بغض النظر عن طبيعة السلوك وعناصره ووسائله كأن يقوم الطبيب او الجاني بسكب مادة كيمياوية على العينة الجينية مما يؤدي الى اتلافها او حرقها ، والمهم في هذه الجريمة هو ان النتيجة الجرمية تحققت وترتب عليها حدوث ضرر الذي قد يأخذ شكل انقاص لبعض او كل مكونات العينة الجينية الاساسية بحيث يؤثر في العينة كوحدة واحدة وبالتالي تعطيلها ، او يكون الضرر المتحقق على شكل ابطال اداء العينة لوظيفتها وحرمان صاحبها من امكانية الاستفادة من العينة الجينية على نحو ما وجدت من اجله وغيرها من اشكال الاتلاف ، فجريمة الاتلاف بلا ضرر لا تقع حتى مع تحقق السلوك الجرمي ، فجرائم الاتلاف من جرائم الضرر لا من جرائم الخطر والتي اشترط المشرع لقيامها وقوع نتيجة معينة وهي تحقق الضرر [٣٠] .

واذا ما وقع فعل الاتلاف على العينة الجينية فلا يوجد ما يمنع من تطبيق النصوص العامة الخاصة بجريمة الاتلاف المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تعاقب على فعل الاتلاف العمدي اذ ان حكم المادة ٤٧٧ /١ يمكن تطبيقه على حالة الاتلاف ، وعلة ذلك ان هذه العينة انما هي مال منقول مملوك للمجني عليه واي اعتداء يؤدي الى اتلافها يستوجب قيام

المسؤولية الجزائية للجاني وفق احكام نصوص العامة لجريمة الاتلاف ، وان كنا نميل الى افراد نص خاص بحالة الاتلاف الجيني لخصوصية الفعل.

المطلب الثاني
الركن المعنوي

ان جريمة الحصول على المعلومة الجينية بغير رضا المجني عليه من الجرائم العمدية حيث ان الجاني يقوم بإجراء الفحص الجيني بدون استحصال الرضا من المجني عليه وهو في ذلك يقصد الوصول الى نتيجة معينة والتي تتمثل بدراسة الخصائص الجينية للمجني عليه ، او التحقق من الهوية الوراثية او الجينية للمجني عليه ، فيتوافر لدى الجاني العلم بالواقعة الاجرامية أي العلم بالسلوك – الفحص الجيني – وتوقع نتيجته وهو الكشف عن الخصائص الجينية او التحقق من الهوية الوراثية للمجني عليه وتتجه ارادته الى ارتكاب فعل الفحص وتحقيق النتيجة الجرمية ، واذا انتفى احد عنصري القصد الجرمي العلم او الارادة او كليهما فان الجريمة لا تقوم وبالتالي تتحول من عمدية الى جريمة غير عمدية [٣١].

والجاني يقوم بإجراء الفحص الجيني او البحث العلمي على العينة الجينية للبحث عن الخصائص الجينية ويقع في المحظور عندما يقوم بإجراء هذا الفحص دون ان يضع نصب عينيه ضرورة استحصال رضا المجني عليه ، ومنحرفاً عن غاية الفحص المشروعة – طبية او علمية – اذ ان البحث العلمي والطبي بالآصل ليس ممنوعاً اذا كان من اجل الكشف عن الامراض الوراثية او خصائص الجينات ، والمشرع الفرنسي في المادة ٢٥/٢٢٦ من قانون العقوبات عاقب على اجراء الفحص الجيني من دون الحصول المسبق على موافقة ورضا الشخص الخاضع لهذا الفحص ، على ان تكون الغاية مشروعة سواء طبية او علمية وهذا وفق شروط المادة ١٠/١٦ من القانون المدني اذ ان المشرع الفرنسي عانق ما بين حكم المادة ٢٥/٢٢٦ وحكم المادة ١٠/١٦ اذ لا يمكن لاحدهما ان يفترق عن الاخر .

ويتحقق القصد الجرمي عند الجاني ايضاً في حالة قيامه بالفحص الجيني لأجل التحقق من الهوية او البصمة الوراثية للمجني عليه دون رضاه ، والمشرع الفرنسي في المادة ١١/١٦ اباح اجراء الفحص الجيني لأجل التحقق من الهوية الجينية او الوراثية للشخص في حالات معينة وهي حالة ما اذا كان ذلك بهدف طبي خالص كالفحص الذي يجريه الابوين على

طفلهما للتأكد من عدم انتقال مرض وراثي له ، والحالة الاخرى اذا كان هذا الفحص بهدف علمي خالص ، الا انه في الحالتين يجب ان يكون مشفوعاً برضا المجني عليه والا وقع الجاني تحت طائلة حكم المادة ٢٧/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي ، والحالة الثالثة اذا كان التحقق من الهوية الوراثية تستلزمه الاجراءات المتخذة بهدف التحقيق والتحري ضمن الدعوى القضائية ، فاذا كان الطبيب او الشخص القائم بالفحص ضمن نطاق هذه الدائرة فان القصد الجرمي لا يتحقق عنده ولا مجال لتأثيمه .

المطلب الثالث
الاعفاء من العقوبة

ان الحق في الخصوصية يقتضي الا يتم اجبار الشخص على الخضوع للاختبارات الجينية من قبل أي شخص ، فاذا ما تنازل المجني عليه عن هذا الحق وقبل طواعية الخضوع للتحليل الجيني سواء كان بهدف التعرف على الخصائص الجينية للشخص او التحقق من الهوية الوراثية للشخص فان فعل الفحص يصبح مشروعاً في هذه الحالة ولا يقع من قام بإجراء الفحص تحت طائلة العقاب ، على انه يجب ان تتوافر شروط الرضا ، وعليه فإننا سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في الاول بيان العقوبة المقررة للجريمة ، اما الفرع الثاني فسيخصص لشروط الرضا عن الفحص الجيني ، وسيكون الفرع الثالث فسيتناول اثر هذا الرضا بالفحص الجيني وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول
العقوبة المقررة للجريمة

قرر المشرع الفرنسي لجريمة الحصول على المعلومة الجينية عقوبتين في ان واحد الاولى تمثلت بالعقوبة السالبة للحرية وهي الحبس مدة عام ، والثانية عقوبة مالية تمثلت بغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو وهذا بحسب ما جاء بنص المادة ٢٥/٢٢٦ والمادة ٢٧/٢٢٧ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ اذ عاقبت الاولى في حالة ما اذا ما قام الجاني بإجراء الفحص الجيني لغرض معرفة الخصائص الجينية لشخص ما سواء كان هذا الغرض او الغاية من هذا الفحص لغاية طبية او علمية او كان ذلك لغاية غير طبية او غير علمية اذا كان ذلك دون الحصول المسبق على رضا الشخص المعني وعلق ذلك على وجوب توفر الشرط المنصوص عليه في

المادة ١٠/١٦ من القانون المدني الفرنسي والتي لم تجوز دراسة الخصائص الجينية للإنسان الا اذا كان الهدف منها تحقيق اغراض علاجية او القيام بأبحاث علمية على ان يكون رضا الشخص مسبقاً قبل تنفيذ هذه الدراسة .

اما المادة الاخرى ٢٧/٢٢٧ فقد اقرت نفس العقوبة ومثلما بينا سابقاً ولكن في حالة ما اذا قام الجاني بالتحقق من الهوية الوراثية لشخص من دون اخذ رضاه ولم يراعي الشروط المنصوص عليها في المادة ١١/١٦ من القانون المدني الفرنسي والتي قررت عدم جواز تحديد هوية الشخص عن طريق او بواسطة البصمة الجينية الا في اطار الاجراءات المتخذة بهدف التحقيق والتحري ضمن الدعوى القضائية او لأغراض علاجية او للقيام بأبحاث علمية .

الفرع الثاني
شروط الرضا عن الفحص الجيني

من المبادئ المستقرة في الاعمال الطبية التقليدية ضرورة الحصول على رضا المريض ، وفي مجال عملية الفحص الجيني فان الحصول على هذا الرضا يعد امراً ضرورياً وحيوياً لما ينطوي عليه هذا الفحص من مخاطر تتعلق بالكشف عن ادق اسرار الشخص صاحب العينة الجينية ولما تمثله من مساس خطير في خصوصيته وتتمحور شروط الرضا بالفحص الجيني بالاتي :

١- يجب ان يصدر الرضا بفحص العينة الجينية وكشف المعلومات التي تتمخض عن التحليل الجيني وهذا الرضا الصادر يجب ان يكون من الشخص صاحب العينة الجينية نفسه وبالتأكيد هذا الرضا يكون صحيحاً اذا كان هذا الشخص راشداً متمتعاً بكامل اهليته التي تؤهله لإصدار رضا صحيح ، وفي حالة لم يكن صاحب العينة الجينية مؤهلاً من الناحية القانونية لمنح هذا الرضا فالقواعد القانونية تقضي بانه اذا كان الشخص غير اهل للتعبير عن رضائه او كان فاقد الوعي فانه يكفي ان يصدر الرضا من ممثله القانوني سواء كان عديم الاهلية قاصراً او خاضعاً لحماية القانون ، واما اذا كان صاحب العينة الجينية او الوراثية ميتاً ، وتحصيل هذه العينة بلا شك سيكون من جثة هذا الميت فانه لا يجوز في هذه الحالة فحص العينة الجينية باعتبار ان ذلك يتعارض مع فكرة حرمة الموتى ، ولكن اذا

ما رضي ورثته بذلك فان الفحص يصح في هذه الحالة باعتبار ان الحق انتقل الى الورثة وفي اطار ذلك فقد ادانت المحكمة الادارية لمدينة Amiens المستشفى الراقد بها المتوفى باعتبارها ارتكبت خطأ جسيماً لعدم اخطار اقارب المتوفى مسبقاً بعملية اقتطاع جزء من جسم الميت [٣٢]

٢- ان يصدر الرضا عن ارادة واعية او متنورة [٣٣] أي تصدر بناء على معرفة كافية بكل ظروف الفحص الجيني مشتملاً على اخذ العينة الجينية من الشخص والقبول بإجراء الفحص عليها وتحليلها ، فعلى القائم على استئصال العينة الجينية او الفاحص لها ان يقوم بأخطار الشخص صاحب هذه العينة او ممثله القانوني على ما يمكن ان يترتب على الرضا بإخذ العينة الجينية وما يمكن ان يترتب عليها من نتائج ، وان هذه الوسيلة من الفحص انما جاءت كوسيلة علاجية جديدة تعجز الوسائل العلاجية التقليدية عن الوصول الى فعاليتها ودقتها ، وهذا يعني ان القائم على الفحص ان يبصر الشخص الخاضع للفحص الجيني قبل اخذ العينة الجينية بطبيعة عمله وما ينجم عنه من فوائد او اخطار وانه يقوم بفعل اختياري ولا حرج عليه من ابداء رضاه والموافقة على اخذ العينة الجينية وانه سوف يترتب على ذلك فحصها وتحليلها واستقاء المعلومات الجينية او الوراثية والكشف عن ادق الخصوصيات التي يتمتع بها صاحب العينة وما يتمخض عنه من نتائج حتى يستطيع الشخص الخاضع للفحص ان يعطي رأيه بالقبول او الرفض ، وعليه فان هذه الارادة اذا كانت مدفوعة الى اصدار الرضا باي وهم او غلط او تدليس ، فمن شأن ذلك ان يبطل الرضا ويلغيه ، ولقد اقر القضاء الامريكي مبدأ يقضي بان التغرير بالمريض واخذ مواد جينية من جسمه بناء على موافقة غير مستنيرة مشوبة بالغلط حيث انه لم يكن يعلم ان العينة الجينية المأخوذة منه سوف تستخدم لأغراض تجارية لا علاقة لها بالغرض العلاجي وهذا يعد مساساً صارخاً بالحق في الخصوصية [٣٤] .

٣- ان يكون الرضا المتحصل يكون لكل مرحلة من مراحل الفحص الجيني وبعبارة اخرى ان حصول الرضا على اخذ العينة الجينية لا يعني الموافقة او الرضا على اجراء الفحص فمن غير الممكن ان

يتذرع القائم على الفحص بان الرضا بإخذ العينة الجينية يصلح لإجراء الفحص الجيني ، ومثله في حالة اتمام الفحص ثم الكشف عن نتائج التحليل او الفحص الجيني فصاحب العينة الجينية رضي بالفحص ولكنه قد لا يرضى بالكشف عن اسرار او معلومات هذا الفحص .

٤- ان يكون هذا الرضا صادراً عن ارادة حرة [٣٥] أي تتجه الى القبول بأخذ العينة الجينية واجراء الفحص عليها وتحليلها والكشف عن المعلومات التي تحويها او التحقق من الهوية الوراثية للشخص صاحب العينة الجينية ، وبالتالي فان اخذ العينة الجينية من الشخص اذا كان نتيجة الاكراه يجعل هذا الرضا معيباً ويجعله رضا تعوزه الحرية .

الفرع الثاني
اثر الرضا بالفحص الجيني

مما لاشك فيه ان هناك حالات تكون لإرادة المجني عليه اثار جنائية قيد بها المشرع الوجود القانوني لبعض الجرائم ، فقد يتطلب المشرع لقيام الجريمة ان ترتكب ضد ارادة المجني عليه سواء اكانت صريحة او ضمنية كما هو الشأن في جرائم الاغتصاب [٣٦] وجرائم الخطف [٣٧] ، او كانت ارادة معيبة بعيب من عيوب الرضا كالخداع او استخدام الحيلة كجريمة الخطف بالحيلة[٣٨] ، ففي هذه الجرائم اذا تخلفت ارادة الرفض الصريح او الضمني فان الجريمة لا تقوم قانوناً ومعنى ذلك ان رضا المجني عليه في مثل هذه الجرائم والوقائع يعدم الركن المادي لها وبالتالي لا نكون بصدد واقعة مطابقة لنموذج اجرامي [٣٩] . والرضا كسبب اباحة يكون في الحقوق القابلة للتنازل كالحقوق الفردية اللصيقة بالشخصية والحق في الخصوصية الجينية هو من قبيل الحقوق الفردية اللصيقة بشخص صاحبها ومن ثم يجوز ان يتنازل عن المساس به بالإرادة الحرة وعليه اذا ما توافر رضا صاحب العينة الجينية او ممثله القانوني بأخذ العينة الجينية منه والقيام بالفحص الجيني لغرض دراسة الخصائص الجينية او التحقق من الهوية الوراثية للشخص صاحب العينة فان القائم على الفحص يكون عمله مشروعاً ويقع من ضمن الاعمال المباحة مادام ان شروط الرضا متحققة وان الغاية من اجراء او التحليل الجيني مقصورة على الجانب الطبي او العلمي [٤٠] .

واذا ما توافر الرضا في هذه الحالة فان اثره ينصرف لإباحة فعل اخذ العينة الجينية واستئصالها من جسم المجني عليه واجراء الفحص الجيني عليها ويكون مشروعاً ، وينتفي عنه صفة فعل الاعتداء على جسم المجني عليه او المساس بحياته الخاصة

المبحث الثاني
جريمة افشاء السر الجيني

لم يورد المشرع العراقي نصاً خاصاً يتناول فيه موضوع افشاء السر الجيني والحفاظ على سرية التحاليل الجينية ، الا ان حكم المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي نص على عدم جواز افشاء السر لمن اطلع او علم بالسر فأفشاه بغير الاحوال المصرح بها قانوناً حيث جاء فيه على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانوناً او استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها) [٤١] ، وهذا النص المقرر كقاعدة عامة في جريمة افشاء الاسرار يسري على الاطباء وغيرهم ممن توافر عندهم سر بحكم مهنته او طبيعة عمله .

اما المشرع الفرنسي فقد اثر ان يكون له موقف متميز من هذا الموضوع ، ونعتقد ان ادراكه لأهمية هذا الموضوع وايمانه المطلق بخطورة افشاء السر الجيني جعلته ينص صراحة على تجريم كل من ينتهك الخصوصية الجينية من خلال افشاء السر الوراثي او الجيني اذ جاء في نص المادة ٢٢٨ / ٢٨ - ٢ من قانون العقوبات على ان (تسري عقوبة الحبس لمدة سنة والغرامة البالغة ١٥٠٠٠ يورو على فعل تسريب او نشر معلومات متعلقة بالتحقق من البصمة الوراثية لشخص ما او فعل الشروع في مباشرة القيام بتحديد هوية شخص بدون ان يكون الجاني قد حصل على الاعتماد المنصوص عليه في المادة ٣/١١٣١ من قانون الصحة العامة) ، وكذلك كان للمشرع الامريكي موقفاً واضحاً وحاسماً من موضوع الحفظ على سرية المعلومات الجينية حيث صدر قانون في ولاية الينوى وهو قانون الخصوصية الجينية الذي نص في المادة ٢٢ من الفصل الخامس عشر منه على الاختبار الجيني والمعلومات الناتجة عنه تبقى سرية ومضمونة ولا

يجوز كشفها الا للشخص الخاضع للفحص وللأشخاص المرخص لهم بالاطلاع [٤٢] .

وفي ضوء ما تقدم فسيتم تناول اركان جريمة افشاء السر الجيني وفق مطالب اربعة ، يكون الاول للركن المادي ، اما الثاني فيتناول بيان صفة الجاني في جريمة افشاء السر الجيني ، ويخصص الثالث للركن المعنوي ، اما الرابع فنبين فيه حالات الافشاء المشروع للسر الجيني .

المطلب الاول

الركن المادي

نتناول في هذا المطلب بيان الركن المادي في جريمة افشاء السر الجيني حيث سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول بيان معنى السر الجيني ، اما الفرع الثاني فسيخصص لبيان معنى فعل الافشاء الجيني وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

السر الجيني

لابد حتى تتحقق جريمة افشاء السر الجيني ان يكون هناك سراً جينياً يقع على عاتق الطبيب او الشخص القائم عليه عدم افشائه ، والسر الجيني ما هو الا عبارة عن المعلومات الوراثية او الجينية التي تحتوي على الاسرار الجينية او الشفرات الوراثية التي لا يجوز نشرها او اطلاع الغير عليها من قبل العالم بها ، وان نشاط الجاني يحتاج ان ينصب على محل معين يقع عليه فعل الافشاء وهذا المحل بلا شك هو المعلومة الجينية او الوراثية التي تحصلت نتيجة اجراء الفحص او التحليل الجيني على العينة المأخوذة من جسم المجني عليه ، فهذه المعلومة الجينية تحوي خبايا وخفايا صاحب العينة الجينية ومن شأنها الكشف عن معلومات تتعلق بالحالة الصحية والنفسية والجسدية والصفات الوراثية التي يملكها هذا الشخص ، وهذه المعلومات الجينية ربما لا يعلم بها صاحب العينة الجينية نفسه ، لذا فان الجاني يصب اعتدائه على هذا المحل ، على انه يجب ان يلاحظ ان هذه المعلومات يجب ان تكون ذا صفة جينية فاذا لم تكن فهنا لا تكون محلاً لجريمة الافشاء الجيني ، ويجب ان تكون سرية ، اذ ان هناك معلومات وان كانت وراثية واضحة ومكشوفة للغير مثل لون الشعر ولون العينين والصفات الجسمانية الاخرى كصفات القوام من طول او قصر او نحافة او سمنة ، فهذه المعلومات تتجرد من السرية ومن ثم لا يمكن ان تكون محلاً

لجريمة الافشاء الجيني لان الافشاء انما هو عمل ينقل الواقعة المفشاة من واقعة سرية الى واقعة معروفة ، ولكن المعلومات التي لا تكون مكشوفة وواضحة للأخرين فإنها تكتسب صفة السرية وبالتالي تكون محلاً للجريمة ومن ثم محلاً للحماية الجزائية [٤٣] ، وما دمنا في خضم الحديث عن هذا الموضوع لنا ان نطرح تساؤل مفاده هل ان المعلومة الجينية يكون حالها كحال المعلومات الطبية التي يقع على عاتق الطبيب عدم البوح بها او افشائها ، وبعبارة اخرى هل تعتبر سراً طبياً ومن ثم فإنها بنهاية المطاف هي من ضمن السر المهني ؟

يعرف السر الطبي بانه واقعة او صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الاشخاص اذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص او اكثر في ان يظل العلم به محصوراً في ذلك النطاق [٤٤] ، وبصورة عامة هو كل ما يعرفه الطبيب اثناء او بمناسبة ممارسته مهنته او بسببها ويترتب على افشائه ضرر للشخص او لذويه اما لطبيعة الوقائع او للظروف التي احاطت بالموضوع [٤٥] ، والطبيب في هذه الحالة ملتزم بعدم الافشاء بالمعلومات التي تحصلت لديه نتيجة قيامه بعمله الا في الحالات التي يرخص له فيها القانون بالكشف او الافشاء ، ومما لاشك فيه ان السر الجيني له صلة بالعمل الذي يؤديه القائم على الفحص الجيني وهو يجب ان يكون طبيباً او خبيراً [٤٦] ، على ان يمتد نطاق كتمان السر المهني الى كل من يتصل بالأطباء وكل من يتسنى له الاطلاع على السر كمساعد الطبيب ومعاونيهم فنيين او غير فنيين وحتى الطلبة الذين يتدربون في المستشفيات وهذا ما سار عليه الفقه الفرنسي [٤٧] .

ويمكن القول بعد ما تقدم ان المعلومات الجينية تدخل في مفهوم السر الطبي فالسر الجيني هو نفسه السر الجيني ، اذ ان كل المعطيات والشروط المتعلقة بالسر الطبي يمكن تطبيقها على صفة المعلومة الجينية وهذا ما يفسح المجال امام القواعد العامة المقررة في النصوص الجزائية لكي تطبق على جريمة الافشاء الجيني ، مع اننا نؤيد موقف المشرع الفرنسي الذي افرد حكماً او نصاً خاصاً لجريمة الافشاء الجيني نظراً لخطورة ما يمكن ان يترتب على افشاء المعلومة الوراثية من مخاطر جمة اكثر من باقي الاسرار المهنية على الرغم انها كل هذه الاسرار تشملها الحماية الجزائية المقررة في القانون .

الفرع الثاني
الافشاء الجيني

الافشاء ما هو الا كشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته [٤٨] وفيه يتم الكشف عن المعلومات الجينية وتمكين الغير من الاطلاع عليها دون وجه حق ، ويراد بالغير كل شخص لا ينتمي الى فئة الذين يعلمون بالسر ، فالإفشاء في مضمونه نقل معلومات وكأنه نوع من الاخبار [٤٩] ، ويقوم الركن المادي في جريمة الافشاء الجيني من خلال اقتراف الجاني نشاطاً اجرامياً يتمثل بهذا الافشاء ولم يحدد المشرع العراقي وسيلة او طريقة معينة يعتد بها لتوافر فعل الافشاء ، مثله في ذلك كمثل باقي التشريعات التي لم تحدد طريقة معينة للإفشاء فيستوي ان يكون بطريقة مباشرة او غير مباشرة او كان شفهياً او كتابياً ، كلياً او جزئياً وغير ذلك من الاحوال [٥٠] ، والافشاء الجيني يقع عندما يقوم الجاني بإذاعة او نشر او الافصاح بمعلومات كافية ومحددة للغير عن الشخص الذي خضع في وقت سابق للفحص الجيني فيؤدي هذا الافصاح الى كشف شخصية صاحب العينة الجينية المفحوصة والتي انصب الفحص على بيان الخصائص الوراثية او التحقق من الهوية الوراثية للشخص ، وبموجب ذلك يمكن تحديد الشخص بعينه اذا ما قام الجاني في هذه الحالة بذكر اسم المجني عليه صراحة ويشير الى ان المعلومات الوراثية المتحصلة من الفحص الجيني هي لذات المجني عليه او ان يكشف بعض معالم شخصيته والتي يستطيع الغير ان يعين او يحدد المجني عليه ولو لم يكن على سبيل القطع واليقين .

ولا يشترط الاذاعة او البوح بالمعلومات الجينية السرية بصورة كاملة وانما يكفي البوح بقدر معين من هذه المعلومات ، ويتحقق الافشاء الجيني في حالة اذا كان علم الغير بالمعلومات الوراثية او الجينية على سبيل الشك فأكده له الجاني ليتحول علمه بها الى علم يقيني ، ولكن اذا كان الغير يعلم بحقيقة الفحص الجيني وما تمخض عنه من معلومات وراثية فان البوح او الافصاح له بالسر الجيني لا يعتبر افشاء للسر ، وبنظرنا يجب ان يترك ذلك لتقدير محكمة الموضوع لتقدر كل حالة بحسب ظروفها وملابساتها .

وقد يكون الافشاء الجيني بالقول او الكتابة او باي وسيلة اخرى فيتحقق الافشاء اذا ما اذاع الجاني السر الجيني لصاحب العينة في محاضرة او ندوة او نشره في احدى الجرائد او في احدى مواقع شبكة الانترنت او على

موقعه الخاص بالتواصل الاجتماعي - الفيس بوك – او في تقرير علمي او تضمينه تقرير او شهادة للغير .

الا انه مما يجب ان يلاحظ انه مجرد الكشف عن واقعة الفحص الجيني المتضمنة المعلومة الجينية السرية لا يعد افشاء للسر الجيني وانما يجب تحديد الشخص الذي خضع للفحص الجيني بوقت سابق ، ومثال ذلك في حالة قيام الطبيب او الجاني بصورة عامة بنشر مقالة علمية يشرح فيها اعراض مرض وراثي معين وطرق علاجه دون ان يحدد الشخص صاحب العينة الجينية التي تحمل هذا المرض فان ذلك لا يعتبر افشاء للسر الجيني .

كذلك لا يشترط ان يكون افشاء السر الجيني علنياً فتنطبق واقعة الافشاء ولو علم به شخص واحد او ضمنه رسالة وبعث بها للغير بواسطة هاتفه النقال او عبر البريد الالكتروني او البريد العادي ، كذلك يستوي ان يكون الافشاء الجيني صريحاً وهي الصورة المعتادة ، او يكون ضمنياً كما لو سمح الطبيب للغير بالاطلاع على التقرير الخاص بالمجني عليه والمثبت فيه المعلومات ونتائج الفحص الوراثي .

وحتى تستكمل عناصر الركن المادي فانه يجب ان يترتب على فعل الافشاء الجيني نتيجة جرمية [٥١] والتي تتمثل بمعرفة الغير واطلاعهم على المعلومات الجينية التي تخص المجني عليه ، فالنتيجة التي ترتبت جراء الافشاء الذي قام به الجاني انما هي اضرار وتعريض مصلحة المجني عليه القانونية للخطر وهي عدوان على حقه في الخصوصية الجينية التي يحرص على ان يبقيها في اطار محدود ولا يصل الى الغير ، علاوة على ذلك فان حبل العلاقة السببية يجب ان يبقى ممدوداً ما بين فعل الافشاء الذي قام به الجاني وبين النتيجة الجرمية التي تحصلت من جراء نشاط الجاني وهي اطلاع الغير على السر الوراثي ، وبانتفائها تنتفي مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة [٥٢] .

المطلب الثاني

صفة الجاني الامين على السر

تعد جريمة افشاء السر الجيني من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة من الجاني بمعنى ان هذه الجريمة لا يرتكبها أي شخص ، بل يرتكبها شخص يتصف بصفة معينة وهذه الصفة مستمدة من المهنة التي يزاولها ، والعبرة في اشتراط هذا الركن ان اساس الجريمة هو الاخلال بالتزام ناشئ عن المهنة وما تتطلبه من واجبات ، وهذه الصفة يجب توافرها وقت العلم بالسر

دون وقت افشائه وتطبيقاً لذلك يعتبر الطبيب او القائم على الفحص الجيني مفشياً للسر الجيني ولو تم ذلك بعد اعتزاله المهنة ، وقد اعتبر المشرع العراقي في المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات مفشياً للسر كل من علم به بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله ، اما المشرع الفرنسي فقد اعتبر وفق المادة ٢٨/٢٢٨- ٢ من قانون العقوبات فعل الافشاء يتحقق من كل شخص يقوم بتسريب او نشر معلومات متعلقة بالتحقق من البصمة الوراثية لشخص ما او فعل الشروع في مباشرة القيام بتحديد هوية شخص وكان الفاعل غير الحاصل على الاعتماد المنصوص عليه في المادة ٣/١١٣١ من قانون الصحة ، وفي نص اخر وهو المادة ١٠/٥١١ من قانون العقوبات عاقب كل من يقوم بفعل بمقتضاه يتم تقديم بعض المعلومات التي تسمح بالإفشاء عن هوية الشخص او الزوجين اللذين قاما بمنح الخلايا وهوية الزوجين اللذين تحصلا على هذه الخلايا ، وهنا المشرع الفرنسي لم يذكر الطوائف التي يمكن ان ترتكب هذه الجريمة ومن المتصور ان يرتكبها كل شخص تتوافر لديه صفة الامين .

المطلب الثالث

الركن المعنوي

ان جريمة الافشاء الجيني جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي وهو ان يتعمد الجاني القيام بفعل افشاء السر الجيني ومؤدى تطلب العمد وجوب انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة بالأركان والعناصر التي ينص عليها القانون فينهض القصد الجرمي وفقاً للقواعد العامـة على عنصرين العلـم والارادة[٥٣] .

حيث يتعين علم الجاني بتوافر صفة السر في الواقعة او الشيء محل الافشاء فينبغي ان يعلم الجاني بأن من شأن فعله الافشاء بالسر الجيني الى الغير ، وان للمعلومات الوراثية صفة السر ، كما ينبغي ان يعلم انه يقع على عاتقه المحافظة على اسرار المجني عليه ، وينبغي ان تتجه ارادته الى كل ما احاط العلم به ، ولا محل لاشتراط نية الاضرار في هذه الجريمة ، فالجاني يؤثم بمجرد تحقق الافشاء دون عبره بأثاره .

والارادة المطلوبة هنا ليست قاصرة على الفعل أي فعل الافشاء فحسب وانما يتعين اتجاه الارادة الى النتيجة التي تدخل المشرع بالعقاب عليها وهي المساس بالسر محل الحماية الجنائية – السر الجيني – وتأسيساً على ذلك فجريمة افشاء السر الجيني لا تتحقق متى تم الافشاء نتيجة اهمال من

الامين على السر [٥٤] – الطبيب او القائم على الفحص الجيني او أي شخص مطلع على السر بحكم عمله – او عدم احتياط وهذا لا يحول دون تحقق المسؤولية المدنية او التأديبية بحسب الاحوال .

المطلب الرابع

حالات الاعفاء من العقوبة في جريمة افشاء السر الجيني

استثناء من قاعدة العقاب على افشاء السر ، هناك حالات معينة يتم الافشاء دون ان تتحقق جريمة افشاء السر الجيني وهي اسباب تزيل الصفة الجنائية عن الفعل لأنها اسباب اباحة وفي اطار هذا المطلب سنتطرق الى العقوبة المقررة لجريمة افشاء السر الجيني وذلك في الفرع الاول ، ونخصص الثاني لبيان حالات الاعفاء من هذه العقوبة وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

عقوبة جريمة افشاء السر الجيني

مثلما قدمنا فيما سبق ان المشرع العراقي لم يعالج جريمة افشاء السر الجيني بصورة مستقلة الا انه عالج جريمة افشاء الاسرار وفق النصوص العامة اذ قرر في المادة ٤٣٧ عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة او احدى هاتين العقوبتين اذا ما افشى الامين السر الذي اطلع عليه بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله ، وهذا النص يمكن ان يطبق على حالة افشاء السر الجيني ، اذ يسعفنا هذا النص اذا ما قام الطبيب او القائم على الفحص الجيني او من وصلت اليه المعلومات الوراثية او الجينية لشخص ما بحكم عمله فأفشاها في غير الاحوال التي يرخص فيها القانون الافشاء .

اما المشرع الفرنسي فقد عاقب في المادة ٢٢٨ / ٢٨ - ٢ من قانون العقوبات بالحبس لمدة سنة والغرامة البالغة ١٥٠٠٠ يورو كل من يقوم بفعل تسريب او نشر معلومات متعلقة بالتحقق من البصمة الوراثية لشخص ما او فعل الشروع في مباشرة القيام بتحديد هوية شخص بدون ان يكون الجاني قد حصل على الاعتماد المنصوص عليه في المادة ٣/١١٣١ من قانون الصحة العامة ، ويلاحظ ان المشرع الفرنسي جمع على الجاني في جريمة افشاء السر الجيني عقوبتين وهي الحبس والغرامة وهذا مما يؤشر اهتمام المشرع الفرنسي بهذه الجريمة من خلال تشديده في العقاب على الجاني .

ولم يكتفي المشرع الفرنسي بهذا النص فقد جاء بحكم المادة ١٠/٥١١ والتي قرر فيها عقوبة السجن لدة سنتين والغرامة المالية البالغة ٣٠٠٠٠ يورو اذا ما قام الجاني بفعل افشاء المعلومات التي تسمح بالإفشاء عن هوية الشخص او الزوجين اللذين قاما بمنح الخلايا الخاصة بهما لإجراء الفحوصات الخاصة بهم .

الفرع الثاني
الافشاء المباح للسر الجيني

ان تحقق حالة من حالات اباحة افشاء الاسرار يترتب عليها محو صفة الجريمة عن فعل الافشاء ، والملاحظ ان التشريعات تبيح في نطاق معين اباحة السر اذا ما تحققت الحالات التي يكون معها جواز الافشاء وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات حيث جوز ذلك اذا رضي صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها ، وتقريباً بنفس هذه الاحوال الخاصة بالإفشاء المشروع جاء حكم المادة ٥/٢٠ من قانون آداب مهنة الطب الفرنسي والتي سمحت للطبيب افشاء السر اذا قبل صاحب الشأن او سمح القانون بذلك او اذا كانت هناك اسباب تدعو للإفشاء تخص صحة وامن المريض او المحيطين به [٥٥] ، ونلاحظ ان المشرع الفرنسي في قانون العقوبات عندما يأتي الى موضوع السر الجيني فانه يقرر في المادة ٢٢٦ / ٢٨ – ٢ عدم جواز الافشاء الا في حالة حصول الجاني على اعتماد منصوص عليه في المادة ٣/١١٣١ من قانون الصحة وهذا يعني انه لم يشرك حالة قبول المجني عليه ورضاه بالإفشاء كصورة من صور الافشاء الجيني المشروع .

وعليه ومن خلال الجمع ما بين النصوص اعلاه وخصوصية المعلومة الجينية فان صور افشاء السر الجيني تتمثل بحالة رضا المجني عليه بإفشاء السر الجيني فالمشرع عندما ينص على تجريم فعل الافشاء فهو يستهدف بالدرجة الاولى حماية صاحب الحق في الخصوصية الجينية من ان يذاع سره وتنكشف هويته وخصائصه الوراثية ، واذا كان لصاحب السر الجيني ان يأتمن عليه غيره ففي استطاعته ان يحله من واجب الكتمان فان فعل كان افشاء الامين بمنجاة من كل تأثيم ، ومثال ذلك ان يطلب الشخص صاحب العينة الجينية من طبيبه شهادة بالمعلومات الوراثية فيعطيه اياه مباشرة او عن طريق شخص من جانبه – أي من جانب المريض – ويؤدي ذلك الى

انكشاف المعلومات الجينية امام هذا الشخص ، او ان يقبل المجني عليه كشف اسراره او معلوماته الوراثية ويعبر عن ارادته في القبول بكشف المعلومة الجينية ، ان يصدر الرضا عن ارادة حرة لان ترخيص صاحب السر الجيني يعتبر عملاً ارادياً ، وهذه الارادة الحرة يجب ان تكون مبرأة من كل عيب يمكن ان يشوبها كانعدام او نقص الاهلية او الغلط او التدليس او الاكراه [٥٦] ، واذا كان صاحب السر الجيني غير اهل للتصرف يتعين والحالة هذه ان يصدر الرضا من الولي عليه ، ولقد جعل المشرع العراقي رضا المجني عليه في افشاء السر المؤتمن عليه عند الغير مورداً من موارد اباحة فعل الافشاء وعدم تجريم الجاني عند قيامه بذلك .

اما حالة اباحة الافشاء في نطاق الاخبار عن الجرائم او منع ارتكابها فنعتقد ان هذا لا ينطبق عليها كون مسألة افشاء الاسرار للإخبار عن جناية او جنحة او في نطاق اعمال الخبرة فأنها لا تتعدى مطابقة البصمات مع العينات التي اجري عليها الاختبار وان يبين الخبير او الطبيب او الشخص المختص في مختبرات التحاليل الطبية مدى التطابق او عدمه بين البصمة والعينات المقدمة له ويدون ذلك في تقريره دون ان يكشف الاسرار او المعلومات الجينية للشخص .

الخاتمـــة

ونحن نهم بطي صفحات بحثنا نشير الى اننا مررنا بمحطات تطرقنا فيها لمواضيع شتى دار قطب رحاها حول ما اذا كانت هناك سياسة جنائية واضحة تعطي للجين البشري اهمية قصوى لحمايته ، اذ بوجودها تتوفر الحماية الجزائية للإنسان حتى يضمن ان خصوصيته محاطة بسياج منيع لا يمكن ان يتقاذفها كل من اراد العبث بها ، وقد خلصنا بجملة من الاستنتاجات والتوصيات نعرض اليها على النحو الاتي :

اولاً : الاستنتاجات

١- ان الجين البشري الخاص بكل فرد يضم الخصائص والمعلومات الوراثية المتعلقة به والتي تكشف عن طبيعة اسرار حياته وصفاته وما يحمله من امراض او تشوهات ، ويمكن ان يقع عليه جملة من الاعتداءات من قبل الغير والتي تمس حق الانسان في خصوصيته الجينية ، فغاية الجاني ان يسبر غور الجين البشري ويحصل على عينة منه ليقوم بتحليلها ويتعرف على دقائق اسراره ويكشف معلوماته الوراثية ، او تنصرف غايته الى البوح او افشاء ما وصل الى علمه من معلومات جينية نتيجة قيامه بالفحص الجيني او وصول المعلومة الوراثية الى علمه نتيجة اطلاعه غير المشروع او بالصدفة.

٢- اقرت الاعلانات الدولية الخاصة بموضوع الجينات الوراثية وجوب ان تحترم الخصوصية الجينية لكل شخص وان لا تؤخذ أي عينة جينية او يجرى عليها الفحص الجيني بدون علم او رضا الشخص المفحوص .

٣- لقد كان للمشرع الفرنسي قصب السبق في تشريع النصوص القانونية التي تكفل الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجين البشري من كل اعتداء سواء تمثل بالحصول على العينة الجينية بغير رضا المجني عليه او اجراء الفحص الجيني لمعرفة الخصائص الوراثية او التحقق من الهوية الوراثية او افشاء الاسرار الجينية التي تصل الى علم الجاني ، وهذا يعكس مدى ايمان المشرع الفرنسي لما للجين البشري من اهمية وخطورة لا تتعلق بشخص المجني عليه فحسب بل تمتد الخطورة الى افراد عائلته وسلالته .

٤- ان التشريع العراقي لم يعالج موضوع الحماية الجزائية مما يؤدي الى الاضطرار للالتجاء نحو ما تقره النصوص العامة من احكام

لتطبيقها على الافعال الجرمية التي تمس الجين البشري ، وهذا لا يفي بالغرض ويبقى القصور قائماً ، فلاحظنا انه لم يكن بالإمكان تطبيق نصوص جريمة السرقة ولا النصوص الخاصة بجرائم الايذاء على افعال الحصول على العينة الجينية ، اذ ليس في كل مرة يتحقق فعل الاختلاس ولا يقوم القصد الجرمي الخاص – نية التملك – وكذلك فيما يخص انطباق نصوص جرائم الايذاء عليه فلا يمكن الركون اليها اذ تقع افعال الحصول وفحص العينة الجينية بدون ان يستتبع ذلك القيام باي فعل من افعال الايذاء وبصورة عامة لا يمكن اللجوء الى النصوص العامة في قانون العقوبات في حالة وقوع الجرائم الماسة بالجين البشري اذا لم يكن هناك منظومة تشريعية خاصة بالحماية الجزائية للجين البشري .

٥- انه على الرغم من الخطورة التي يتمتع به الجين البشري وان المساس به يشكل جريمة الا انه في حالات معينة فان هذا المساس المحرم يصبح مشروعاً وذلك في حالة رضا المجني عليه بإخذ عينته الجينية منه واجراء الفحص عليه او في حالة رضاه بان يتم افشاء سره الجيني .

ثانياً : التوصيات

ان من اهم التوصيات التي يمكن ان نسجلها في نهاية هذا البحث ونأمل من مشرعنا العقابي ان يأخذ بها وهي على النحو الاتي :

ضرورة تعديل نصوص قانون العقوبات وذلك بإضافة بعض النصوص العقابية اليه ليتمكن من معالجة الجرائم التي تنجم من استخدامات الهندسة الوراثية وما ينجم من خلالها من اعتداءات على الجينات الوراثية ، ويمكن ان تكون النصوص التي تعالج هذه الجرائم من حيث الصياغة على النحو الاتي :

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠٠ دينار كل من حصل على عينة جينية لشخص ما وبأي وسيلة او طريقة كانت وكان ذلك بغير رضا صاحب العينة .

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠ دينار كل من يقوم بإجراء فحص على العينة الجينية بغير رضا المجني عليه سواء كانت هذه العينة حصل عليها الجاني برضا المجني عليه او بدون رضاه ما دام انه غير راض بإجراء

الفحص عليها ، ولأي سبب كان هذا الفحص مشروعاً او غير مشروع .

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠ دينار كل من افشى سراً او معلومة وراثية اطلع عليها نتيجة قيامه بالفحص الجيني او وصل الى علمه بأي كيفية كانت ويبقى مسؤولاً ولو وقع الافشاء منه بعد انتهاء عمله او التزامه

٤- لا عقوبة على الفاعل في ما تقدم اذا كان فعل الحصول على العينة الجينية وفحص الجيني وافشاء السر الجيني قد وقع برضا المجني عليه او بالأحوال التي يجوز فيها القانون القيام بالحلات المذكورة .

الهوامش

١ . ان كلمة جين مشتقة من الجزء الاغريقي gen الذي يعني يولد او يصبح شيئاً ما ولهذا نجد ان علم الوراثة يعنى ويهتم بدراسة انتقال الصفات من جيل لاخر عن طريق النسل علاوة على دراسة للاليات التي يظهر بواسطتها تأثير تلك الصفات ؛ في بيان ذلك ينظر : د. اونسه محمد عبد الله اونسه – الاثار الاخلاقية لتقنيات الهندسة الوراثية – الطبعة الاولى – دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع – العراق – ٢٠١٤ – ص ١٩٣ .

٢ . حسن الجواهري - المواكبة التشريعية لمعطيات الهندسة الوراثية - مجلة فقه أهل البيت - العدد ١٥ - السنة الرابعة – طهران - ١٩٩٩ - ص٩٩ .

٣ . تطرق الاعلان العالمي الصادر من اليونسكو والخاص بالجين البشري وحقوق الانسان عام ١٩٩٧ في نصوصه الى تنظيم موضوع الفحص الجيني والحفاظ على سرية المعلومات الناتجة عنه حيث قرر في مادته الخامسة من القسم الثاني من هذا الاعلان على إن البحث ومعالجة أو فحص الجين البشري للفرد يجب أن يتم بعد تفادي الأخطار وفقاً للقانون الوطني وفي جميع الأحوال يتعين إعلام الشخص المعني والحصول على رضاه أو موافقة القيم عليه ، كما أشارت المادة السابعة على أن البيانات المتعلقة بالجين البشري لكل شخص يجب أن تبقى سرية وفقاً لأحكام القانون ،اما المادة التاسعة فقد

قضت بأنه في سبيل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فلابد من أن تنص القوانين على احترام مبدئي الرضاء والسرية .

٤ . وهذا هو تعريف المشرع العراقي للسرقة الذي نص عليه في المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات .

٥ . ينظر : د. مدحت رمضان و د. طارق سرور – قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء الثاني – جرائم الاعتداء على الاموال – المؤسسة الفنية للطباعة والنشر – ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ – ص ٨ وما بعدها .

٦ . ينظر : د. عبد الحي حجازي – المدخل لدراسة العلوم القانونية – الكتاب الثاني – الحق – الجزء الثاني – مطبعة جامعة الكويت – ١٩٧٠ – ص ١٧٠ و ١٩٠ وما بعدها .

٧ . ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٩٦ – ص ٢٩٤ .

٨ . ينظر : د. ضياء الاسدي – حق السلامة في جسم المتهم – الطبعة الاولى – مكتبة زين الحقوقية والادبية – ٢٠٠٩ – ص٥٣ ؛ د. جمال ابراهيم الحيدري – الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاص – مكتبة السنهوري – بغداد – ٢٠١٢ – ص ٤٧٧ .

٩ . ينظر : المستشار مصطفى مجدي هرجه – جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء – دار محمود للنشر والتوزيع – ١٩٩٩ – ص ١٠ وما بعدها

١٠ . في بيان تفصيل ذلك ينظر : د. نشأت احمد نصيف – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – المؤسسة الحديثة للكتاب – بيروت – ٢٠١٣ – ص ١٥٥ ؛ د. محمود احمد طه محمود – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء الثالث – جرائم الاعتداء على الاموال – دار النهضة العربية – ٢٠٠١ – ص ٨٥ .

١١ . يذهب البعض الى ارجاع تكييف الجين البشري الى واحد من ثلاث ، اولها يذهب الى اعتبار الجين البشري شيئاً ولذلك يكون لصاحبه حق ملكية عليه ، اما الثاني فيرى ضرورة الاعتماد على المضمون البايولوجي للجين فالجين شيءٌ يخرج عن دائرة التعامل ، أما الرأي الثالث فيقول بأن الجينات جزءٌ من جسم الإنسان ولا يجوز المساس

بها ؛ في بيان ذلك راجع : د. صبري حمد خاطر - القانون والجين البشري، - مجلة دراسات قانونية - العدد الثالث - بيت الحكمة – بغداد - ٢٠٠١ – ص ٧٤- ٧٥ .

١٢ . في بيان هذا المعنى ينظر : د. منذر الفضل – التصرف القانوني في الاعضاء البشرية – الطبعة الاولى – دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد – ١٩٩٠ – ص ٢٧ وما بعدها ؛ د. جلال ثروت – نظم القسم الخاص في قانون العقوبات - - منشأة المعارف – الاسكندرية – ٢٠٠٠ – ص ٣٤٣ .

١٣ . تنص المادة ٤١٣ /١ من قانون العقوبات العراقي على انه (من اعتدى على اخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب أي فعل مخالف للقانون فسبب له اذى او مرضاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة ... ..) ، ويقابلها نص المادة ٢٤١ من قانون العقوبات المصري

١٤ . ينظر : د. ماهر عبد شويش الدرة – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – العاتك لصناعة الكتب – القاهرة – ٢٠٠٩ – ص ١٨٦ .

١٥ . ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي و د. فتوح عبد الله الشاذلي – قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الثاني – جرائم العدوان على الانسان والمال – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ٢٠٠٣ - ص ١٣٧

١٦ . ينظر : د. حسنين ابراهيم عبيد – الوجيز في قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨ – ١٩٩٩ – ص ١٢٨ .

١٧ . ينظر : د. جمال ابراهيم الحيدري – المصدر السابق – ص ٣٣٥

١٨ . ينظر : د . ناصر عبد الله محمد – حقوق المتهم في مرحلة الاستدلالات – دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الاماراتي والمصري – دار النهضة العربية – ٢٠٠١ – ص ٢٤٦ .

١٩ . ينظر : د. طارق سرور – قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال – الطبعة الاولى – النسر الذهبي للطباعة – ٢٠٠٣ – ص ١٥٢ .

٢٠ . ينظر : د. جمال ابراهيم الحيدري – المصدر السابق – ص ٣٩٣ .

٢١ . يعرف الفحص الجيني بانه قراءة محتوى المادة الوراثية في الجين للوقوف على مدى ما تحمله هذه المادة من التشوهات وذلك للتعرف على حاملي الامراض في حالة الصفات الوراثية المتنحية ؛ في بيان ذلك ينظر : د. احمد شرف الدين – هندسة الانجاب والوراثة في ضوء الاخلاق والشرائع – الطبعة الاولى – المطبعة الاكاديمية – القاهرة – ٢٠٠١ – ص ٣٥٠ ؛ د. سعد بن عبد العزيز عبد الله الشويرخ – احكام الهندسة الوراثية – الطبعة الاولى – كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض – ٢٠٠٧ – ص ٨٦ .

٢٢ . دور البصمة الوراثية (DNA) في اثبات الجرائم – مقال متاح على شبكة الانترنت على الموقع الاليكتروني http://www.startimes.com/f.aspx?t

٢٣ . تنص المادة ١٠/١٦ من القانون المدني الفرنسي على انه (لا يجوز دراسة الخصائص الجينية للإنسان الا اذا كان الهدف منها تحقيق اغراض علاجية او القيام بأبحاث علمية ورضاء الشخص ضروري ان يكون مسبقاً قبل تنفيذ هذه الدراسة)

٢٤ . تنص المادة ١٦/ ١١ من القانون المدني الفرنسي (لا يجوز تحديد هوية الشخص عن طريق او بواسطة البصمة الجينية الا في اطار الاجراءات المتخذة بهدف التحقيق والتحري ضمن الدعوى القضائية او لأغراض علاجية او للقيام بأبحاث علمية)

٢٥ . ينظر : د. اياد مطشر صيهود – مدى مشروعية التطويع العلاجي للجينات الوراثية البشرية – دراسة قانونية مقارنة – الطبعة الاولى – ريم للنشر والتوزيع – بيروت – ٢٠١١ - ص ١٧٤ .

٢٦ . ينظر : محمد لطفي عبد الفتاح – القانون الجنائي واستخدامات التكنلوجيا الحيوية – دراسة مقارنة – دار الفكر والقانون – ٢٠١٢ – ص ٤٣٦

٢٧ . ينظر : د. عبد الرحمن احمد الرفاعي – البصمة الوراثية واحكامها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الاولى – بيروت – ٢٠١٣ – ص ٣٦٢ .

٢٨ . في بيان ذلك يراجع بالتفصيل :

Dominique Viriot – Barrial – De l'identification d'une personne par ses empreintes genetiques – Ellipes – 2000 – p99 etc .

٢٩ . ينظر : د. عبد الفتاح الصيفي – قانون العقوبات – القسم الخاص – منشأة المعارف – الاسكندرية – ٢٠٠٠ - ص ٨٥١

٣٠ . وهذا مسلك المشرع العراقي اذ جاء في المادة ٤٧٧ من قانون العقوبات اذ جاء فيها (مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون : ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من هدم أو خرب أو اتلف عقارا أو منقولا غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو اضر به أو عطله بأية كيفية كانت) ، ويقابلها المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالامر رقم ٦٦ – ١٥٦ لسنة ١٩٦٦ .

٣١ . ينظر في تفصيل عناصر القصد الجرمي : د. فوزيه عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم العام النظرية العامة للجريمة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢ – ص ٤٨٢ .

٣٢ . مشار اليه عند : د. احمد حسام طه تمام – المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – ٢٠٠٦ – ص ١٤٨ .

٣٣ . ينظر في بيان ذلك : د. جميل الشرقاوي – النظرية العامة للالتزام – الكتاب الاول – مصادر الالتزام – دار النهضة العربية – القاهرة - ١٩٩٥ ص ١٣١

٣٤ . - Jackson& powell - professional negligence - fourth edition - sweet maxwell – london – 1997 – p 853

٣٥ . في بيان ذلك انظر : د. جمال ابراهيم الحيدري – احكام المسؤولية الجزائية – الطبعة الاولى – منشورات زين الحقوقية – ٢٠١٠ – ص١٢٠ .

٣٦ . كجريمة الاغتصاب المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي .

٣٧ . جرائم الخطف المنصوص عليها في المواد ٤٢١ – ٤٢٣ من قانون العقوبات العراقي .
٣٨ . كجريمة خطف الانثى اتمت سن الثامنة عشر من العمر بطريق الاكراه او الحيلة المنصوص عليها في المادة ٤٢٣ من قانون العقوبات العراقي
٣٩ . ينظر في بيان ذلك : د. اكرم نشأت ابراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – الطبعة الاولى – مطبعة الفتيان – بغداد - ١٩٩٨ – ص ١٦٢ وما بعدها .
٤٠ . ينظر : د. احمد حسام طه تمام – المصدر السابق – ص ١١٩ .
٤١ . ويقابلها نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري ، والمادة ١٣/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي .
٤٢ . موقف المشرع الامريكي نقلاً عن : د. عبد الرحمن احمد الرفاعي – المصدر السابق – ص ٤٢١ .
٤٣ . في بيان هذا المعنى ينظر : د. اشرف توفيق شمس الدين – الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية – بحث متاح على شبكة الانترنت - www.cags.org.ae/e2shamseddeen.pdf
٤٤. ينظر: د. اسامه عبد الله قايد – المسؤولية الجنائية للطبيب عن افشاء سر المهنة – الطبعة الاولى – دار النهضة العربية – ١٩٩٤ - ص٣١
٤٥ . ينظر : د. عبد الحميد المنشاوي – جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار – مطبعة دار الفكر الجامعي – ٢٠٠٠ – ص ١٣٠ .
٤٦ . نص المشرع الفرنسي على وجوب ان يكون القائمون على التحليل الجيني من اصحاب الكفاءات المهنية وهذا ما نصت عليه المادة ١٢/١٦ من القانون المدني الفرنسي ، وكذلك ما نصت عليه المادة ١/٦ من القانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٩٤ المضافة الى القانون رقم ٧١-٤٩٨ الصادر بتاريخ ٢٩/ يونيو / ١٩٧١ والذي اشترط ان يكون الشخص مؤهلاً لإجراء التحليل الجيني ، وايضاً المرسوم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي رقم ٩٧ – ١٠٩ في العام ١٩٩٧ والمتعلق بشروط اعتماد الاشخاص الاكفاء للقيام بمهام التعرف على الافراد

بالبصمات الوراثية ؛ في بيان موقف هذه التشريعات يراجع : د. عبد الرحمن احمد الرفاعي – المصدر السابق – ص ٣٦٣ .

٤٧ . Patrick Loiret La théorie du secret medical Edition MASSON N° 142 1988 Page 137

٤٨ . ينظر : د. رفعت محمد نشوان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠- ٢٠٠١ – ص ٦٣٢

٤٩ . ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي – المصدر السابق – ص ٢٧١ .

٥٠ . ينظر في بيان ذلك : د. فخري عبد الرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الاشخاص – الطبعة الاولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٩ – ص ١٣٩ .

٥١ . تعرف النتيجة الجرمية على انها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي ؛ في بيان مفهوم النتيجة الجرمية ينظر : محروس نصار الهيتي – النتيجة الجرمية في قانون العقوبات الطبعة الاولى – منشورات زين الحقوقية – ٢٠١١ – ص ٤١ وما بعدها .

٥٢ . في بيان مفهوم العلاقة السببية ينظر : د. جمال ابراهيم الحيدري – الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات – الطبعة الاولى – بيروت – ٢٠١٢ – ص ٢٧٧ وما بعدها ؛ د. رؤوف عبيد – السببية الجنائية بين الفقه والقضاء – دراسة تحليلية مقارنة – الطبعة الرابعة – دار الفكر العربي – ١٩٨٤ – ص ١٣ وما بعدها .

٥٣ . في بيان ذلك ينظر : د. حامد راشد – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الاول – النظرية العامة للجريمة – الطبعة الاولى – ٢٠١١ – ٢٠١٢ – ص ٢٢٣ وما بعدها .

٥٤ . : في بيان ذلك ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – المصدر السابق – ص ٢٧٤ ؛ د. رفعت محمد نشوان – المصدر السابق – ص ٦٣٦ .

٥٥ . موقف المشرع الفرنسي في قانون آداب مهنة الطب نقلاً عن : د. نور الدين هنداوي و د. احمد العطار - أسباب الإباحة وموانع المسئولية والعقاب في قانون العقوبات المصري – ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ – ص ٣

٥٦ . ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – المصدر السابق – ص ٢٧٦ ؛ د. حسام الدين احمد محمد احمد – الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – وقانون العقوبات التكميلي – الكتاب الثاني – جرائم الاعتداء على الاشخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – بلا – ٢٦٨ .

المصادر

اولاً : الكتب

١- د. احمد حسام طه تمام – المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – ٢٠٠٦
٢- د. احمد شرف الدين – هندسة الانجاب والوراثة في ضوء الاخلاق والشرائع – الطبعة الاولى – المطبعة الاكاديمية – القاهرة – ٢٠٠١
٣- د. اسامه عبد الله قايد – المسؤولية الجنائية للطبيب عن افشاء سر المهنة – الطبعة الاولى – دار النهضة العربية – ١٩٩٤
٤- د. اكرم نشأت ابراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – الطبعة الاولى – مطبعة الفتيان – بغداد - ١٩٩٨
٥- د. اونسه محمد عبد الله اونسه – الاثار الاخلاقية لتقنيات الهندسة الوراثية – الطبعة الاولى – دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع – العراق – ٢٠١٤ .
٦- د. اياد مطشر صيهود – مدى مشروعية التطويع العلاجي للجينات الوراثية البشرية – دراسة قانونية مقارنة – الطبعة الاولى – ريم للنشر والتوزيع – بيروت – ٢٠١١
٧- د. جلال ثروت – نظم القسم الخاص في قانون العقوبات - - منشأة المعارف – الاسكندرية – ٢٠٠٠
٨- د. جمال ابراهيم الحيدري – الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاص – مكتبة السنهوري – بغداد – ٢٠١٢

٩- د. جمال ابراهيم الحيدري – الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات – الطبعة الاولى – بيروت – ٢٠١٢
١٠- د. جمال ابراهيم الحيدري – احكام المسؤولية الجزائية – الطبعة الاولى – منشورات زين الحقوقية – ٢٠١٠
١١- د. جميل الشرقاوي – النظرية العامة للالتزام – الكتاب الاول – مصادر الالتزام – دار النهضة العربية – القاهرة - ١٩٩٥
١٢- د. حامد راشد – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الاول – النظرية العامة للجريمة – الطبعة الاولى – ٢٠١١ – ٢٠١٢
١٣- د. حسام الدين احمد محمد احمد – الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – وقانون العقوبات التكميلي – الكتاب الثاني – جرائم الاعتداء على الاشخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – بلا
١٤- د. حسنين ابراهيم عبيد – الوجيز في قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨ – ١٩٩٩
١٥- د. رفعت محمد نشوان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠- ٢٠٠١
١٦- د. رؤوف عبيد – السببية الجنائية بين الفقه والقضاء – دراسة تحليلية مقارنة – الطبعة الرابعة – دار الفكر العربي – ١٩٨٤
١٧- د. سعد بن عبد العزيز عبد الله الشويرخ – احكام الهندسة الوراثية – الطبعة الاولى – كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض – ٢٠٠٧
١٨- د. ضياء الاسدي – حق السلامة في جسم المتهم – الطبعة الاولى – مكتبة زين الحقوقية والادبية – ٢٠٠٩
١٩- د. طارق سرور – قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال – الطبعة الاولى – النسر الذهبي للطباعة – ٢٠٠٣
٢٠- د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة الزمان - بغداد – ١٩٩٦
٢١- د. فخري عبد الرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الاشخاص – الطبعة الاولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٩
٢٢- د. فوزيه عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم العام النظرية العامة للجريمة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢

٢٣- د. عبد الحي حجازي – المدخل لدراسة العلوم القانونية – الكتاب الثاني – الحق – الجزء الثاني – مطبعة جامعة الكويت – ١٩٧٠
٢٤- د. عبد الرحمن احمد الرفاعي – البصمة الوراثية واحكامها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الاولى – بيروت – ٢٠١٣
٢٥- د. عبد الفتاح الصيفي – قانون العقوبات – القسم الخاص – منشأة المعارف – الاسكندرية – ٢٠٠٠
٢٦- د. عبد الحميد المنشاوي – جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار – مطبعة دار الفكر الجامعي – ٢٠٠٠
٢٧- د. علي عبد القادر القهوجي و د. فتوح عبد الله الشاذلي – قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الثاني – جرائم العدوان على الانسان والمال – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ٢٠٠٣
٢٨- د. ماهر عبد شويش الدرة – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – العاتك لصناعة الكتب – القاهرة – ٢٠٠٩
٢٩- د. محمود احمد طه محمود – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء الثالث – جرائم الاعتداء على الاموال – دار النهضة العربية – ٢٠٠١
٣٠- مدحت رمضان و د. طارق سرور – قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء الثاني – جرائم الاعتداء على الاموال – المؤسسة الفنية للطباعة والنشر – ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨
٣١- المستشار مصطفى مجدي هرجه – جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء – دار محمود للنشر والتوزيع – ١٩٩٩
٣٢- محمد لطفي عبد الفتاح – القانون الجنائي واستخدامات التكنلوجيا الحيوية – دراسة مقارنة – دار الفكر والقانون – ٢٠١٢
٣٣- د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – بلا
٣٤- محروس نصار الهيتي – النتيجة الجرمية في قانون العقوبات الطبعة الاولى – منشورات زين الحقوقية – ٢٠١١
٣٥- د. منذر الفضل – التصرف القانوني في الاعضاء البشرية – الطبعة الاولى – دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد – ١٩٩٠

٣٦- د . ناصر عبد الله محمد – حقوق المتهم في مرحلة الاستدلالات – دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الاماراتي والمصري – دار النهضة العربية – ٢٠٠١
٣٧- : د. نشأت احمد نصيف – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – المؤسسة الحديثة للكتاب – بيروت – ٢٠١٣
٣٨- د. نور الدين هنداوي و د. احمد العطار - أسباب الإباحة وموانع المسئولية والعقاب في قانون العقوبات المصري – ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦

ثانياً : البحوث

١- د. اشرف توفيق شمس الدين – الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية – بحث متاح على شبكة الانترنت - www.cags.org.ae/e2shamseddeen.pdf
٢- حسن الجواهري - المواكبة التشريعية لمعطيات الهندسة الوراثية - مجلة فقه أهل البيت - العدد ١٥ - السنة الرابعة – طهران - ١٩٩٩
٣- د. صبري حمد خاطر - القانون والجين البشري، - مجلة دراسات قانونية - العدد الثالث - بيت الحكمة – بغداد – ٢٠٠١
٤- دور البصمة الوراثية (DNA) في اثبات الجرائم – مقال متاح على شبكة الانترنت على الموقع الاليكتروني http://www.startimes.com/f.aspx?t

ثالثاً : المصادر الاجنبية

1- Dominique Viriot – Barrial – De l'identification d'une personne par ses empreintes genetiques – Ellipes – 2000
2- Jackson& powell - professional negligence - fourth edition - sweet maxwell – london – 1997
3- Patrick Loiret La théorie du secret medical Edition MASSON N° 142 1988 .